

الإعاقه في التشريعات المعاصرة

دراسة لبعض التجارب الوطنية في
دول العالم الإسلامي

عدنان الجزولي

الفهرس :

- تقديم
- مقدمة
- الإعاقة : محاولات للتعريف
- 1. عناصر معجمية حول الإعاقة
- 2. تأثير البعد الاجتماعي
- 3. شذرات من تاريخ الإعاقة
- 4. الإعاقة في المعجم العربي : اللغة والاصطلاح
- 5. المفهوم الحديث للإعاقة
- 6. محاولات معاصرة متعددة الأبعاد
- 7. خلاصة تركيبية
- موقف الإسلام من الإعاقة
- 1. مبادئ العدل والمساواة
- 2. التعامل الإنساني الأسمى
- 3. المعاق في المجتمع الإسلامي
- 4. وضع المعاق في المجتمعات الإسلامية المعاصرة
- تجارب بعض الدول العربية في مجال الاهتمام بالإعاقة
- 1. صعوبات نظرية وميدانية
- 2. عناصر إيجابية حديثة
- 3. خصائص النموذج الخليجي
- الإعاقة في برامج التنمية الاجتماعية
- 1. المعاق والإعاقة في بعض التشريعات العربية
- 2. التربية والتعليم
- 3. تعليم الشخص المعاق في التشريع العربي
- 4. التأهيل في الأدبيات الدولية
- 5. تأهيل الشخص المعاق في التشريع الاجتماعي العربي : من التبعية إلى الاستقلال الذاتي
- 6. التشغيل آلية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي
- 7. الدور الأساس للعمل الجمعي..
- خاتمة
- ببليوغرافية

تقديم

تولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - عناية خاصة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة في ميدان التربية والتعليم، انطلاقاً من التوجيهات الإسلامية التي تحضّ على تكريم الإنسان، وتحرمّ التفرقة على أساس الصحة والمرض، أو الإعاقة والسلامة والاستواء، وتجعل التقوى والعمل الصالح النافع للفرد وللمجتمع، معياراً للتفضيل بين بني البشر. وتسلك المنظمة لتحقيق ذلك سبل دعم جهود الدول الأعضاء في مجال توفير التعليم لهذه الفئات، ومساعدتها على دمجها في مجالات التنمية المتعددة الأغراض، من خلال تنظيم عدد من الدورات الوطنية والورشات الإقليمية لتدريب المسؤولين عن تعليم هذه الفئات، وتقديم الدعم المالي والفني لعدد من مؤسسات المعوقين في الدول الأعضاء، وتزويدها بالأجهزة السمعية والبصرية والحركية. كما نشرت المنظمة عدداً من الدراسات عن قضايا الأطفال المهمشين وحقوقهم، وتعليم السكان غير ثابتي الإقامة، وتعليم المشردين وتدريبهم مهنيًا، وتعليم المعاقين نطقياً، وأصدرت المنظمة الإسلامية أيضاً كتاباً عن "دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي" يضم تقريراً عن أعمال المؤتمر العربي الإقليمي حول الموضوع، الذي عقد في بيروت في مايو 2001م.

ويأتي اهتمام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بهذه الفئة من المجتمع، إدراكاً منها بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تقوم وتنجح في أي مجتمع، ما لم تشترك فئات المجتمع كافة في مختلف برامجها وأورشها.

ويسعد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تقدم هذه الدراسة التي أعدها الباحث عدنان الجزولي، الأستاذ بكلية علوم التربية بجامعة محمد الخامس في الرباط، والتي تناول فيها مفهوم الإعاقة كما جاء في المصادر العلمية المتخصصة، وموقف الإسلام من الإعاقة القائم على أساس الإخاء والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكريم الإنسان، كما تعرّض الباحث في استفاضة، لتجارب بعض الدول العربية في مجال الاهتمام بالإعاقة، واستعرض بعض التشريعات العربية الخاصة بتعليم المعوقين، وتأهيلهم، وتشغيلهم.

وقد ختم الكاتب دراسته بتقديم عدد من الاقتراحات لتصبح التشريعات العربية الإسلامية حول موضوع الإعاقة، مواكبة لدور هذه الفئات في تنمية مجتمعاتها. ويأتي إعداد هذه الدراسة استجابة لطلب تقدمت به كتابة الدولة المكلفة بالعائلة والتضامن والعمل الاجتماعي في حكومة المملكة المغربية، وذلك في إطار التعاون الممتاز القائم بين المنظمة وحكومة دولة المقر.

والدراسة في ميناها ومغزاها، تقدم خلاصة تجارب وعصارة أفكار، وإطاراً عاماً واسعاً للعمل الاجتماعي في مجال الإعاقة. وهي بهذا الاعتبار جديرة بكل التقدير. والله الموفق.

الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

مقدمة

عرف الاهتمام بالإعاقة، بأوضاع الأشخاص المعاقين منذ منتصف القرن العشرين، وبالأخص في العقود الثلاثة الأخيرة منه، ارتفاعاً في الوتيرة واتساعاً في المضامين وتنوعاً في الأساليب، إذ أصبح الحديث عن النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين يحتل مكانة متزايدة في الكثير من الملتقيات الدولية والقارية والجهوية، كما أن عدداً كبيراً من الأدبيات الدولية أصبح يخصص حيزاً لهذا الموضوع. لذا ليس من الغريب أن نجد أن العالم الإسلامي يعرف بدوره هذه الحركية النشيطة، خاصة وأن كتب التاريخ تحفظ ممارسات مشرقة عرفتتها الحضارة العربية الإسلامية تجاه الإعاقة، ومن ثمة تجاه الأشخاص المعاقين. بل إن القرآن الكريم والسنة النبوية يشكلان نبراساً يقوم على العدل والإخاء والمساواة بين الناس كيفما كانت الفوارق بينهم.

إلا أن واقع الحال ينطق بما يغير هذه المبادئ الإسلامية، حيث أن أوضاع شرائح واسعة من الأشخاص المعاقين في العالم الإسلامي تعرف خللاً كبيراً يتجلى على الخصوص في ممارسات تهميشية أو ما يشابهها. لهذا الاعتبار، ولا اعتبارات تنطلق من أهداف تأسيسها، تولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بصفتها منظمة إسلامية متخصصة، هذا الموضوع ما يستحق من اهتمام، ولا تفتأ تضعه ضمن مخططات عملها التربوية والإشعاعية. وفي هذا السياق، نتقدم بهذه المساهمة المتواضعة التي نروم عبرها مخاطبة القارئ العربي المسلم، بأسلوب بسيط ما أمكن وبمنهجية خالية من التعقيد.

يدخل هذا الاجتهاد في صميم الاهتمامات التي ننكب عليها منذ بضع سنوات خلت، وهي اهتمامات تحركها بشكل خاص الرغبة في رؤية ذلك اليوم الذي تتغير فيه المواقف الاجتماعية الخاطئة تجاه الإعاقة، والسلوكات الجاهزة والأحكام السلبية تجاه الأشخاص المعاقين. إن ما نتقدم به للقارئ اليوم يدخل في إطار محاولتنا الدؤوبة - التي لا زلنا نعتبرها في بداياتها الأولى - لفهم ما تحفل به مجتمعاتنا المسلمة من أوضاع ومتناقضات، يعاني من تبعاتها جزء لا يتجزأ من المواطنين، وُشمت أجسادهم بنقص أو خلل ظاهر.

نتمنى أن نكون عند حسن ظن القارئ، وأن نضع بين يديه وثيقة مفيدة آملين أن نتمكن مستقبلاً من تعميق عناصر هذه المحاولة، والله ولي التوفيق.

الإعاقة : محاولات للتعريف

من البديهي أن تكون أول خطوة منهجية يسعى الباحث إلى الانطلاق منها هي حصر موضوع دراسته. والحصص يعني، من جملة ما يعنيه، محاولة تعريف الموضوع المدروس. إلا أن سؤالاً ملحاً يتبادر إلى الذهن منذ البداية، وهو : هل يمكن لأي تعريف مهما كانت دقته، أن يحيط بكل الحثيات التي يتضمنها اصطلاح الإعاقة ؟ وهل بإمكان أي تعريف أن يختزل في بضع كلمات أو جمل تجربة / تجارب "فريدة" يعيشها كل شخص أصابته إعاقة ؟

إننا نريد فتح شهية القارئ، وعبر حواراً نقدياً يضع الأمور في سياقها النسبي، ويجنبها السقوط في المطلق والجمود. فما وجدناه في العديد من الكتابات العربية من ترجمات حرفية لتعاريف الإعاقة، أثار استغرابنا، خاصة وأنه لم يكن مرفوقاً بقراءات نقدية تفكك المفاهيم، وتعيد مناقشتها وتحليلها. وعليه اخترنا في معظم أبحاثنا الشخصية التي ما زالت على الرفوف أن نذهب بعيداً في البحث مهما تطلب ذلك من سنوات وجهد، لعل ذلك يعود بالنفع في مستقبل الأيام على الباحث أو القارئ بما يفيد ويغني خبرته.

ونعود الآن إلى مسألة التعريف، تعريف ماذا : هل هو تعريف الإعاقة ؟ أو هو تعريف الشخص المعاق ؟

قد لا يرى القارئ العادي أي فرق بين الأمرين، بل هناك من سيؤاخذنا على هذا التمييز، وكأن المقصود به سفسطة إضافية لا داعي لها، بل وكأننا في وضع ذلك الذي يسأل عن من السابق بالوجود الدجاجة أم البيضة ؟ ربما كان من باب تسهيل الأمور وتبسيطها عدم الوقوف ملياً عند مثل هذه التساؤلات التمييزية الدقيقة، لكن محاولة الاجتهاد العلمي، وما يتراكم من معارف في هذا المجال يدفعان بالضرورة إلى طرح التساؤلات المشروعة.

من خلال قراءتنا المتعددة وما رافقها من تجارب معيشة، لمسنا أن الفرق قائم بين تعريف الإعاقة وتعريف الشخص المعاق، وليس أقله فرقاً في المقاربة المنهجية لكل منهما. ذلك أن الوثائق والدراسات الموجودة بين أيدينا تشير بوضوح إلى وجود تيارين كبيرين حول هذا الموضوع، وكل تيار يتضمن اختلافات لها أهميتها، لكونها تعبر إما عن خبرة خاصة أو عن تركيب لعدد من الخبرات، أو عن محاولة للخروج عما هو شائع قصد اقتراح عناصر جديدة.

1. عناصر معجمية حول الإعاقة

إنّ تتبعاً دقيقاً لما جاءت به المعاجم الكبرى المكتوبة باللغة الفرنسية، يؤكد وجود نوع من السبق التاريخي لمحاولة الباحثين تعريف مفهوم الإعاقة بالدرجة الأولى. وربما كان هذا السبق طبيعياً نوعاً ما، لأن الاصطلاح آت أصلاً من مجال سباق الخيول في إنجلترا. وقد اهتم المعجميون والباحثون اللاحقون بالسياق الذي يستعمل فيه تعبير Handicap، وتتبع آخرون انتقاله الاصطلاحي من مجال الفروسية إلى مجال وصف النقص أو العاهة، أو ما يفيد معانيهما سواء تعلق الأمر بالإنسان أو أي نشاط بشري آخر يعاني من ذلك.

نشير، من باب الاستئناس، إلى دراسة قيمة أنجزها **Henri Jacques Stiker** مشيراً في بدايتها إلى أن العشرينات من القرن الماضي، هي الفترة التي عرفت تطبيق هذا المفهوم في المجال الإنساني، وهو ما تؤكد، حسب رأيه، كل المعاجم الصادرة في فرنسا على وجه الخصوص بين سنوات 1900 و1930.

إن ما يتفق حوله المؤرخون المعجميون هو أن أصل الكلمة انجليزي، ويعني : اليد في القبة. وللقارئ هنا أن يتساءل : لماذا اليد في القبة ؟ نجد جواباً على ذلك في الجزء الخامس من المعجم الموسوعي الشامل **Dictionnaire Encyclopédique Universel** ، حين يقول بأن "سبب وجود الهانديكاب هو إتاحة الفرصة للخيول من الدرجة الثانية أو الثالثة للتغلب على خصومها المتفوقين، حيث أن الفرق في وزن الكمية المحمولة يمكن أن يكون كبيراً (من 30 إلى 40 كجم) بين الفرس الأكثر شحناً، والفرس الأقل شحناً في السباق. وعليه فإنه في الهانديكاب الجيد، حيث تكون حظوظ كل الخيول كاملة التساوي، يمكننا أن نضع أرقامها داخل قبة ونقوم بسحبها حسب الصدفة". يبدو هذا الاستقصاء تقريبياً، ويحتمل أكثر من تأويل، إلا أن المؤكد حسب استشهادات أخرى، أن الهانديكاب (بالمعنى الإنجليزي الأصلي) كان المقصود به بالضبط، إتاحة فارق في الزمن أو المسافة أو الوزن بشكل يتيح لخيول السباق الضعيفة أو المتوسطة إمكانية المساهمة في المسابقات، على قدم المساواة مع الخيول الممتازة المعروفة بقدراتها البدنية، ومهاراتها العالية، ومن ثمة سيطرتها على رأس الترتيب في حلبات التباري.

ونجد أبرز استشهاده على ذلك ما جاء في المعجم الكبير الشامل للقرن التاسع عشر **Le Siècle Grand Dictionnaire Universel du XIX** الصادر عن بيير لاروس سنة 1883، حين يطرح التبسيط الآتي : "تقبل كل الخيول من أجل خوض غمار المسابقة، وكل منها محمل بشحنة معينة يقررها المشرف على السباق حسب المواصفات المفترضة فيها، وما أن يتقرر إجراء السباق حتى يكون مالك الفرس ملزماً بقبول الشحنة المعينة لفرسه، أو أن ينسحب من المسابقة بعد تأدية غرامة. لقد أقيم هذا النوع من التباري بهدف إتاحة الفرصة أمام مالكي الخيول الضعيفة كي يأملوا في الفوز بجائزة، وهكذا قد يحدث في هانديكاب معين، أن فرساً معروفاً باستحقاقه، قد يقوم بحمل ضعف الشحنة المخصصة لفرس ضعيف، مما يؤدي إلى مساواة في الحظوظ".

وإذ يلاحظ هنا أن معظم المعاجم الفرنسية الكلاسيكية ظلت على امتداد عدة عقود تشتغل على الدلالة الإنجليزية المستمدة من الاشتقاق اللغوي المستمد بدوره من وصف ما كان يجري قبل انطلاق المنافسات على أرضية حلبات سباق الخيول، فإنه ليس وصفاً عشوائياً، بل يتبين منه أمر على غاية من الأهمية، ويتعلق بمقاربة الهانديكاب بصفته امتيازاً على شكل مسافة أو وزن أو مدة زمنية يُمنحُ لصالح الجياد الضعيفة والمتوسطة، حتى تتساوى حظوظها، أو على الأقل تتقارب في الفوز أو احتلال مكانة مشرفة في السباق. بهذا المعنى لم يكن الهانديكاب بتراً لعضو أو تشويهاً له أو خلخلة لوظيفة طبيعية معينة، بقدر ما كان عملية خارجية متعمدة يقوم بها حكام السباق أو منظموه على الخيول المتبارية بعد تقدير قوة كل منها. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك من تقصي المفهوم في دلالاته الحرفية، فإن هذا الفعل

الخارجي يتم القيام به من أجل إحداث تأثير مصطنع في مجريات السباق، إما عبر تأخير الجياد الممتازة ببضعة دقائق، أو لمسافة بضعة أمتار، أو بإثقال ظهورها بحمولات زائدة.

كخلاصة أولية لما سبق، يتبين أن لكلمة هانديكاب دلالتين متميزتين، فهي من منطلق الجياد المتوسطة أو الضعيفة، تعني منح الامتياز لصالحها بعد إيقاع أو إحداث الهانديكاب على الخيول الممتازة، أما من منطلق هذه الأخيرة فالأمر يتعلق طبعاً بإعاقة أو عرقلة أو تعجيز مؤقت في الزمن، ينقص من تفوقها، ويقتص من حظوظها المطلقة، بتحويلها إلى حظوظ نسبية أو مبتورة بشكل مصطنع. وعليه إذا ما نحن واصلنا المزيد من التنقيب في دلالات الكلمة، نكون أمام موقف يصطنعه البشر في ظروف محددة (التباري)، انطلاقاً من موقف مسبق مفاده أن الفرس القوي اليوم، قد يكون ضعيفاً غداً بحكم السن أو الإصابة أو العجز أو المرض بمعنى آخر: ألا تتضمن هذه الممارسة موقفاً بشرياً عادياً حول كون الإعاقة ليست حالة استثناء أو شذوذاً عن قواعد معطاة أو مواصفات مسبقة؟ إن الإعاقة ليست صفة لصيقة خاصة بفئة من الكائنات دون أخرى، بل هي قبل كل شيء وبعده وضعية نسبية مهما كانت أعراضها ونتائجها، قد تلحق كائناً ما هذا اليوم فتصيبه بعجز أو خلل أو نقص في عضو أو وظيفة، كما قد تلحق كائناً آخر لسبب أو لآخر.

2. تأثير البعد الاجتماعي

في استقصائه المركز حول تطور الهانديكاب وانتقاله من حقل ضيق يتعلق بنشاط محدود إلى حقل أرحب وأوسع، يعتقد هنري جاك ستيكر بأن ذلك يعود إلى تأثير بعض الكتاب الذين "استعاروا" المصطلح، وبدؤوا تدريجياً في استعماله في حقول دلالية أخرى. كما يرى نفس الباحث بأنه من الممكن اعتبار سنة 1924 تاريخاً مضبوطاً "لتحديد السياق الذي سمح بانتقال كلمة هانديكاب من معناها الحرفي إلى معناها المجازي، وخاصة فيما يتعلق بمجال الإعاقة" (1)، ويستدل على ذلك بكون تلك السنة لها أبعاد رمزية قوية لكونها شهدت على صعيد فرنسا توسيعاً للقانون المتعلق بالأشخاص حاملي العاهات، ليشمل فئات أخرى، ويعمل ذلك كما يلي: "إن فكرة عودة حامل العاهة إلى حظيرة المواطنين الآخرين أصبحت خلال السنوات العشرين ضرورةً ومطلباً في نفس الأوان. إنها ضرورة اقتصادية أولاً لأنه لم يعد ممكناً ترك مئات الآلاف بل الملايين من الأشخاص المصابين من جراء حوادث الشغل أو أثناء الحروب غير نشيطين، وبكلمة واحدة فإن الأمر يتعلق بمشكل اجتماعي ضخم وليس فقط بمشكل طبي".

"إن هذه المصاعب الاجتماعية التي أصبح يتعرض لها عدد متزايد من المواطنين كانت تبحث عن كلمة تختزلها أو تعبر عنها بشكل جديد يعوض المفردات الشائعة التي أضحت غير ملائمة، خاصة بسبب تركيزها على الفرد. ذلك هو السياق الأولي الذي سيفرض كلمة هانديكاب التي كان الأدب سباقاً إلى استعمالها، وذلك للإشارة إلى الوضعيات الصعبة (أو المعوقة) تجاه الآخرين وبالمقارنة مع الآخرين، وبشكل عام بالمقارنة مع ما يجري في الحياة العادية" (2).

ونجد أنفسنا من باب الأمانة العلمية ملزمين بمرافقة هذا التحليل إلى مده، حيث ينتهي صاحبه إلى الخلاصة المهمة التالية : "إن المجتمع الصناعي والتكنولوجي الذي عرف النور في القرن الماضي (19)، كان في أوج عطائه في الفترات الأولى من القرن العشرين، وبالتالي أصبح كل مواطن عنصراً ملزماً بالمساهمة في السباق، وعليه أن يتكيف معه وأن يلعب دوره فيه، وعليه بالتالي أن يخضع لمبدأ التقويم، وأن يتعلم ويتأهل من أجل الانخراط في اللعبة الكبرى للإتقان والتباري. في هذا السياق كان على المصاب بعاهة (ونستعمل هنا الكلمة بمعناها العام) أن يدخل بدوره إلى السباق. لقد كانت كلمة هانديكاب ملائمة لتحديد هذه الإرادة الاجتماعية الجديدة تجاه الشخص الناقص، وذلك للوصول إلى إدماجه وبالتالي إلى "تطبيع" مع ما هو سائد اجتماعياً".

في محاولتنا لتركيب عناصر ومكونات اصطلاح هانديكاب في جزء صغير جداً من تاريخ اللغة الفرنسية، نجد أنفسنا نستجلي بالضرورة تطور المجتمع الفرنسي كنموذج أوروبي متقدم نسبياً. وما نخلص إليه بشكل أساس هو أن تطورات اصطلاح هانديكاب عبرت عن وجود حاجة اجتماعية تاريخية وحضارية عينية، كتجليات للتحويلات الكبرى التي عاشها المجتمع الصناعي في أوربا خلال القرنين 18 و 19 وبدايات القرن العشرين.

وفي أطروحته المتميزة حول "التاريخ السياسي للهانديكاب"، يستقرى الباحث **Doriguzzi Pascal** عدداً من الجزئيات السياسية والاقتصادية والتشريعية، إذ في تشريحه الدقيق للتفاعلات السياسية التي أحاطت بعدد من القوانين المهمة التي عرفت النور في فرنسا خلال العشرينات من القرن الماضي، يظهر بجلاء أن "المصابين في المناجم والمعامل وكذا مئات الآلاف من المعطوبين نتيجة الحروب الأوربية الكبرى، لم يحصلوا على مكاسبهم بسهولة، إذ كان على المدافعين عنهم أن يخوضوا معارك سياسية وقانونية دامت أحياناً سنوات قبل أن ترسو على تحقيق بعض المكاسب الاجتماعية التي ستلعب دوراً كبيراً في تغيير نظرة المجتمع تدريجياً إلى الإعاقة من جهة، وإلى الإنسان المصاب بها من جهة ثانية" (3).

هكذا إذن نكون قد قدمنا بعض العناصر، التي استقينها من مراجع موثوقة ومقارنات مضبوطة، لفهم جزء أساس من الرحلة المعقدة لتعبير انتقل من شمال أوربا، ليستقر في معاجمها الجنوبية المعروفة برصانتها الأكاديمية، ويفرض نفسه كمصطلح/بنية مفاهيمية مما يؤكد أن الحياة بمعيشها وغناها هي التي تعطي للكلمات دلالات ومفاهيم، قد تحولها إلى مصطلحات مركزية لا غنى عنها.

وعليه، إذا كان هذا هو حال الانتقال من الاصطلاح الوظيفي الإنجليزي إلى اصطلاح وظيفي جديد يهتم الحقل الدلالي الإنجليزي والفرنسي معاً، فكيف هو الحال بالنسبة للحقل الدلالي واللغوي العربي؟ مما سبق يتبين أنه كانت هناك حاجة اجتماعية فعلية لمفهوم جديد يشتغل به ويوظفه الباحثون والمهنيون، ويستجيب لإحساس حضاري عام بضرورة إحداث تغيير في تعاطي المجتمعات الأوربية مع الأشخاص الذين وشمتم حواسهم أو أعضاؤهم أو أذهانهم بتعطل دائم أو عرضي. كما تبين لنا باللموس أن التقدم التكنولوجي والصناعي الذي

طبع العصر الحديث، وخاصة حروبه المدمرة التي أنتجت آلاف المعطوبين والمشوهين العاجزين، كانت وراء تحفيز هذه المجتمعات وخاصة النخب المهمة، لاستحداث أنماط جديدة من التضامن، وبلورة مواقف جديدة تتجاوز الموقف الأخلاقي المجرد عبر إحداث آليات قانونية وتشريعية ومادية تحفظ لهؤلاء الأشخاص كرامتهم من جهة، وتكرس مبدأ الاندماج وإعادة التأهيل من جهة ثانية.

3. شذرات من تاريخ الإعاقة

تجدد الإشارة هنا إلى أن التعامل مع الإعاقة ومع الأشخاص المصابين بها، عرفا تاريخاً متخلفاً في المجتمعات الأوروبية خلال العصور الوسطى وذلك بتأثير من القيم اليونانية السلبية التي رسمها أفلاطون لجمهوريته الخالية من المعاقين والمعتوهين والمشوهين، وكذا الممارسات الفظيعة في ظل الإمبراطورية الرومانية، وعلى الخصوص مساهمة الكنيسة في تكريس تبعية المعتوهين والمشوهين، وتبرير عزل جزء منهم في أماكن مغلقة، وغير ذلك من الممارسات التي تحط من إنسانية الشخص المعاق. وحتى حدود منتصف القرن العشرين ظل الشخص المعاق كائناً زائداً، بل كائناً شيطانياً أو لعنة إلهية يعاقب عليها أهله، فلا يستحق إلا الحياة الدونية والمعاملة الحيوانية، وفي أحسن الأحوال يكون موضوعاً للشفقة والإحسان.

وفي التمهيد لدراسته عن الإعلانات والمواثيق العربية والأهمية الخاصة بحقوق المعاقين، يورد الأستاذ مصطفى النصراوي، مزيداً من التفاصيل قائلاً: "فعلى سبيل المثال كان الاسبرطيون يرمون ذوي الإعاقات الذهنية في نهر "أورتاس"، وكان الرومانيون يفرضون امتحاناً صعباً على كل أولادهم الجدد فيعرضونهم إلى ظروف طبيعية قاسية (ثلج - برد - مطر - زوابع)، فإذا نجوا من الموت، فإنهم يحظون بقبول آبائهم، كل هذا قصد انتقاء الأقوى والأصلح. لقد ظل الاعتقاد سائداً أن الرجل الكامل، هو الجدير وحده بالحياة وبالتمتع ببعض الحقوق التي يختلف محتواها ومضمونها من بلد إلى آخر" (4).

ويزيد نفس الدارس "كانت الإعاقات (العمى، القصور ...) مرتبطة في العصور الأولى بغضب الآلهة، وإن الرجوع إلى الميثولوجيا اليونانية والرومانية والجرمانية والسلتية، يساعد الدارس على الوقوف على مئات الأساطير من هذا النوع، وكان العمى بصفة خاصة مرتبطاً بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها، ومن التمتع بجمال كونها نتيجة فواحش ارتكبها أو قربان لم يقدمه لها. أما الإعاقة الذهنية فكانت مرتبطة بعالم الشياطين، هذا العالم الغريب الذي يهابه الإنسان ويخشاه، لذلك تحتم أن يبعد ذو الإعاقة الذهنية (الذي أصابه مس من الشياطين) عن عالم الإنس" (5).

وباختصار يمكن القول : "كانت كل فئات المعوقين منبوذة من المجتمعات القديمة في أوروبا، وقد ظلت هذه النظريات المتعلقة بالإعاقة سائدة حتى منتصف القرون الوسطى، حين كانت الكنيسة تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب، وإن الإعاقة تقهقر فكري تضعف فيه الروح وتسيطر عليها المادة". وينقل عن الباحث الفرنسي Zazzo René ، فقرة بالغة الدلالة " : إذا رجعنا مثلاً إلى القرن السادس عشر بأوروبا

(عصر النهضة والتجديد بالغرب) نجد "لوثر" المجدد الذي أسس مذهب البروتستانت يقول : " لقد شاهدت بداسو طفلاً متخلفاً ليس له من نشاط سوى الأكل والشرب والتخلص من فضلاته، إذا مسه أحد صرخ، وإذا عوكس في رغباته بكى، فقلت حينئذ للأمير "أنالت" : لو كنت أميراً لاستدرجت هذا الطفل إلى نهر "مldو" وأغرقتة، لكن الأمير "أنالت" وأمير (الساكس) لم يأخذاً بنصيحتي. أمام هذا الرفض قلت سيصلي المسيحيون في الكنائس حتى يذهب الله هذا الشيطان" . ولما سئل " لوثر" عن سبب تبنيه لهذا الموقف أجاب : "إن مثل هذه المخلوقات ليس لها أي روح، وهي لا تتجاوز أن تكون كتلة من اللحم سلبها الشيطان من جوهرها وأخذ مكان روحها"(6).

ويأتي الكاتب بنماذج أخرى تصل إلى حدود بعض المؤلفات التي وضعت في عشرينات القرن العشرين، التي تبين المواقف المتطرفة التي ظلت قطاعات عريضة من الرأي العام الغربي تتبناها إزاء الإعاقة والمعاقين، وخاصة الأيديولوجيات العرقية والعنصرية.

4. الإعاقة في المعجم العربي : اللغة والاصطلاح

ونعود إلى لغة الضاد للبحث عن المقابل اللغوي أو الاصطلاحي لما أشرنا إليه بكلمة هانديكاب، ففي شرح مادة (عوق)، يقول المعجم الوسيط، : عاقه عن الشيء عوقاً أي منعه منه، وشغله عنه، فهو عائق، والجمع عوق للعائق، ولغيره عوائق، وهي عائقة، وعوائق الدهر، شواغله وأحداثه، وتعوق أي امتنع وتثبط(7) . ويقول القاموس المحيط : العوق أي الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق والاعتياق، والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير، عاقني عائق، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، ورجل عيق ذو تعويق وترييبث، يثبط الناس عن أمورهم(9).

ويشير المصباح المنير إلى الإعاقة بقوله : (عاقه) عوقاً من باب قال، وإعاقه وعوقه بمعنى (منعه)، فالإعاقة المنع(10). ويقول المنجد في اللغة والأعلام في شرح مادة (عوق) : عاق عوقاً، وعوق وأعاق، إعاقة واعتاق اعتياقاً، وعوقه عن كذا، أي صرفه وثبطه وأخره عنه. يقال أعوق بي الزاد أو الدابة إعواقاً، أي عجزت عن السفر. وتعوق تثبط وتأخر. وتعوق فلاناً، أي صرفه عما أراد وحبسه عنه، والعائق والجمع عوائق وعوق : كل ما عاقك وشغلك، ومنه عوائق الدهر أو شواغله، والعائقة مؤنث العائق أي ما يعيق عن العمل، ورجل وعيق يعوق الناس عن الخير. والعوق الرجل الذي لا خير عنده، والعوق كذلك الجوع، والعائق هو العقبة ويعوق بشكل أو يضع عائقاً(11) .

تعمدنا أن نأتي بكل هذه المترادفات والشروح لكلمة العوق أو الإعاقة في الكتب العربية القديمة، لنؤكد من خلالها على أمر أساس، هو أن أمهات المعاجم العربية قدمت شروحاً تفيد المنع والتثبيط والحبس والتأخير. هذا على مستوى اللغة، أما على مستوى الاصطلاح، فإننا لا يمكن أن ندعي بأن كلمة إعاقة كانت لها في اللغة العربية القديمة نفس الحمولة الحالية. وفي كتيبه عن حقوق المعاقين في الإسلام، يشير مصطفى ابن حمزة من جهته إلى أن "اسم معوق يكاد أن يكون اسماً جديداً أفادته اللغة الحديثة من دلالة العوق والتعويق الذين هما بمعنى التثبيط وحبس الإنسان عن الإقدام على فعل أغلب ما يكون فعلاً حسناً"(12). وهكذا سواء

تعلق الأمر بالمراجع العربية الوثيقة، أو ما كتب حولها من طرف المحدثين، فقد تعززت لدينا الفرضية القائلة بأن استعمال مفردة الإعاقة كمقابل عربي للهانديكاب هو استعمال حديث، بل نستطيع القول بأن "نحت" المفردة من حروفها الشائعة حالياً، هو نحت أكثر حداثة، وإن كنا عاجزين عن التأريخ له بكامل الدقة.

إلا أننا ونحن نبحث في الموضوع، وجدنا أن المراجع العربية القديمة قد استعملت أحياناً مقابل مضمون الهانديكاب الحديث مصطلح "الزمانة". ويعرفه ابن منظور في لسان العرب فيقول: "هي آفة في الحيوانات. ويقال رجل زمن مبتلى بين الزمانه، والزمانه العاهة" (12).

إن الملفت للانتباه هي أن التعريف الأول المذكور أعلاه، يشير إلى كون "الزمانة آفة في الحيوانات"، مما جعلنا نسترجع للوهلة الأولى حقل الاستعمال الإنجليزي القديم، إلا أننا انتبهنا بسرعة إلى أنه إذا كان الاستعمال الإنجليزي يفيد محاولة التساوي في الفرص بين خيول تتبارى، فإن المعنى العربي للزمانة يقابل العاهة أي العطب والتعطيل والإصابة التي تتضمن بعداً معرفياً وواقعياً معيقاً. يمكن القول أيضاً بأن المعنى العربي للزمانة يعني بتحديد أكثر العاهة العضوية البارزة للعيان، وهذا فيه أيضاً تقارب كبير مع المعنى الذي كان سائداً في الغرب إلى عقود قريبة، كما تشير إلى ذلك بعض المعاجم الفرنسية المتخصصة مثل *enfant vet de psychiatrie de l Vocabulaire de psychopédagogie*. على أية حال يمكننا الانتهاء إلى خلاصة تقريبية مفادها أن الزمانه تفيد بالضبط إصابة جسدية تلم بالكائن، فتعطل أحد أعضائه عن أداء وظيفته بشكل طبيعي، أما بالنسبة للإعاقة فهي اشتقاق لغوي حديث نجد سندا أولياً له في الفعل الثلاثي العربي "عاق"، كما نجد سندا تراثياً قوياً في الاستعمال القرآني الوارد في الآية 18 من سورة الأحزاب: { قد يعلم الله المعوقين منكم }. ونحن نفترض على ضوء ما بين أيدينا، بأن اللجوء إلى هذا الاشتقاق، ربما كان محاولة اجتهادية لتوسيع مفاهيم العجز أو الإصابة أو العطب أو العاهة أو النقص أو العوق، لكي لا تظل دلالاتها محصورة في الشخص الموصوف بها، فتشمل البيئة والمحيط.

ومن الجدير بالإشارة أن نقول ونحن نعالج مفهوم أو اصطلاح "إعاقة" من الناحية اللغوية والدلالية، أن عدداً لا يستهان به من الكتابات، عربية وأجنبية، حاولت تجاوز الإشكالية عبر التوجه مباشرة إلى محاولة تعريف من هو الشخص المعاق، وهو أمر سبق أن أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث. وفي هذه الحالة قد يتخذ المشكل أبعاداً منهجية غير صائبة مثل تلك التي قد تحدث حينما يحاول طبيب متخصص تعريف مرض معين من خلال المريض به. طبعاً هناك ارتباط واقعي في زمن قد يطول أو يقصر بين مرض ما وبين الشخص المصاب به، لكن ذلك الشخص لن يكون أبداً هو ذلك المرض، كما أن هذا المرض لن يكون بالضرورة هو الشخص الحامل له !!.

5. المفهوم الحديث للإعاقة

رغم أن الأمر يبدو للوهلة الأولى كما لو كان بديهياً، إلا أننا ارتأينا التذكير به لنخلص إلى القول بأن الإعاقة كحالة عجز أو قصور أو خصائص أو نقص أو تشوه، ليست أبداً هي الشخص الحامل لها. فالإعاقة ليست صفة لصيقة، بل هي حالة من الاضطراب الذي يمس عضواً معيناً أو حاسة معينة، كما أنها قد تكون اختلالاً أو قصوراً يطل وظائف الذهن كلها أو بعضها، وأهمية هذه الإصابة العضوية أو الحسية أو الذهنية تكبر أو تصغر حسب ما تسببه من خلل بين الكائن المصاب ومحيط عيشه.

إن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية التي أدخلتها التجارب الميدانية والدراسات متعددة الاختصاصات التي تمت خلال العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، أخرجت الإعاقة تدريجياً من السياق الطبي ضيق الاختصاص إلى رحاب المجتمع. إذ ظلت المقاربة الطبية إلى وقت متأخر محتكرةً لمفهوم الإعاقة، حاصرة إياها في تشخيص ضيق لا يتجاوز جسد الشخص المعاق. لكن تقدم العلوم وتنوع الاختصاصات خاصة في مجال العلوم الإنسانية، وكذلك ضغط منظمات الأشخاص المعاقين وطنياً ودولياً، دفع إلى إعادة النظر في كثير من المسلمات، وإعطاء الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية وزنها الذي تستحقه.

ونجد أفضل تعبير عن هذا التطور الهام في مواقف وتمثيلات المجتمعات الإنسانية لمسألة الإعاقة، هو ما حدث لما يسمى بالتصنيف الدولي للإعاقات **Classification Internationale des Handicaps**، الذي أنجزه الأستاذ فيليب وود بإيعاز من منظمة الصحة العالمية، وتبينته هذه الأخيرة في بداية الثمانينات من القرن العشرين، ونشرته على أوسع نطاق كأول وثيقة أساس تتوافق حولها مختلف الدول المنتمية إلى تلك المنظمة الدولية. لكن ما حدث منذ أواسط الثمانينات من القرن الماضي، أكد بالملحوس أن أمر تعريف الإعاقة، وتحديد مفهومها لم يحسم ولن يحسم بسهولة، إذ قامت العديد من منظمات الأشخاص المعاقين، وخاصة منها المناصرة للنهوض بحقوق هؤلاء الأشخاص، بتوجيه انتقادات شديدة لهذا التصنيف، باعتباره يغفل الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية، ويحصر الإعاقة في تعريفها الطبي المرتبط بطبيعة الإعاقة ونوعيتها ودرجتها وحالة الحامل لها.

لا يمكن أن نغفل، ونحن نشير أول تصنيف دولي رسمي للإعاقات، أنه جرى في سياق تاريخي متميز بكل ما في الكلمة من معنى، إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت جعل سنة 1981 كسنة دولية للأشخاص المعاقين، والعقد الممتد من 1982 إلى 1991 كعشرية للعمل مع الأشخاص المعاقين، وأقرت لأجل ذلك برنامجاً عالمياً مفصلاً شاملاً، كما انطلق منذ تلك الفترة تخصيص اليوم الثالث من شهر ديسمبر من كل سنة يوماً خاصاً بالشخص المعاق. أما على صعيد الدول فقد عرفت سنوات السبعينات والثمانينات وضع تشريعات وقوانين خاصة لصالح الأشخاص المعاقين، من أجل تحقيق إدماجهم، وهذا ما سنعرض له في فقرة أخرى.

6. محاولات معاصرة متعددة الأبعاد

بالعودة إلى مقاربة مفهوم الإعاقة، نشير إلى المحاولات التي قام بها بعض الباحثين العرب في نفس السنوات المشار إليها أعلاه، وربما بتأثير من الموجات التي سادت فيها. لهذا الغرض وقع اختيارنا على كتاب الرعاية والتنمية الاجتماعية للباحث السوري صفوح الأخرس. ففي محاولة منه لتحديد المفاهيم العلمية الخاصة بكل من العجز والعاهة والإعاقة، يرى الباحث أنها "تنتمي إلى مركبات منهجية ولغوية متباينة كل التباين، كما أن ما يستخلص منها من مؤشرات وأسس ستكون له دلالات ترتبط بأسئلة وتعريف إجرائية من نوع خاص. من هنا تبرز أهمية التمييز المنهجي بين تلك المفاهيم لتصبح ضرورة علمية وعملية تتعدى المجال اللغوي إلى أسلوب البحث ومجالاته ووحدة التحليل وعناصرها".

وبالنسبة لمفهوم العجز، يرى الباحث بأنه "يرتبط بالشيخوخة، فالدهر يفعل فعله في الإنسان بما يصيبه من ضعف في قدرته ووهن في قوته". ويبدو من تحليل الباحث، أن العجز محصور في سن معينة، ومرتبطة بالتالي بمرحلة عمرية متقدمة بالضرورة. وفيما يخص العاهة يرى أنها "مسألة خلقية، إذ قد لا يكون ذو عاهة، معاقاً جسدياً بالضرورة، لأنه قد يكون فعلاً كل ذي عاهة جباراً. إن العاهة تعني حسب معجم الرائد لجبران مسعود، الفساد أو المرض الذي يقع في أحد أعضاء الجسم". أما الإعاقة فيراها قصوراً جسدياً يحدث نتيجة تدخل ظروف وعوامل وأوضاع اقتصادية واجتماعية لا ترتبط بالضرورة بعمر محدد(13). وفي صياغة تركيبية جامعة، يعيد الدارس صياغة المنهجية التي تقود عمله بالقول: " لقد حددنا تعريفنا الإجرائي للمعاق جسدياً، بالرجوع إلى الأصول اللغوية والقانونية المعتمدة في تعريفه، ومن ثم حاولنا استخلاص تعريف جديد يربط بينها وبين واقع النظرة والمفهوم الاجتماعيين للإعاقة والمعوقين جسدياً، وقد تبلور هذا التعريف بالصيغة التالية :

المعوق جسدياً هو الإنسان الذي أصيب بقصور أو خلل جسدي منذ ولادته أو في سن معين، ترك أثراً جسدياً، سبب له إعاقة تمنعه من القيام بالأعمال كغيره من الأسوياء"(14). ما يلفت الانتباه في تحليل هذا الباحث الذي تعمدنا الوقوف عند تحليله، هو استعماله لتعبير "إجرائي" حين محاولة تعريف "المعاق جسدياً"، أي أنه كباحث يقوم في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات بدراسة ميدانية، يحدد لعمله حدوداً نسبية مقبولة علمياً، ليزيد من إثرائها عبر ما ستتوصل إليه الدراسة من نتائج وخلاصات. ولإثراء هذا الجانب الهام في دراستنا هذه، ندرج بعضاً مما جاء به توماس كارول في كتابه عن رعاية المكفوفين وذلك حول الخصائص العامة للمعاق الذي يقول إنه استمدها من مختلف التعريفات والتفسيرات، ويحددها كما يلي :

1. الإعاقة التي تصيب الفرد - أياً كان نوعها - من شأنها أن تحد قدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر من وظائف الحياة اليومية بطريقة طبيعية. ومن وظائف وأنبط الحياة التي تحد الإعاقة من قدرة الفرد على القيام ببعضها أو جميعها بصورة طبيعية : التعليم، والنشاط الثقافي العام، والنشاط الاقتصادي.

2. إن الفرد المعاق له حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته، والتي تستلزم إجراءات خاصة لإشباعها والوفاء بها ، قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات الأفراد الأسوياء. هذه الحاجات الخاصة تختلف من معاق إلى آخر، وبالتالي فإن إجراءات وأساليب

مواجهة هذه الحاجات الخاصة قد تختلف من معاق إلى آخر. 3. إن الإعاقة التي تصيب الفرد هي من الأمور النسبية، بحيث أن الفرد المصاب بها قد يكون معاقاً بالنسبة لعمل من الأعمال أو أمر من الأمور، ولا يكون كذلك بالنسبة لعمل أو أمر آخر. ولا تعني الإعاقة تعطيلاً نهائياً لقدرات المعاق، بل إن القدرات المعاقة للشخص "يمكن تنشيطها بالاعتماد على مؤهلاته المتبقية وقدراته التعويضية".

إضافة إلى هذه الملاحظات الوجيهة والذكية التي يقف عندها هذا المقطع الوجيه جداً من تحليل توماس كارول، فإنه ينتهي إلى نفس الرؤية النسبية التي نشاطره إياها إلى حد بعيد، حين يقول إن "الإعاقات أو العاهات التي يتعرض لها الأفراد تختلف في طبيعتها ودرجة حدتها وفي النتائج المترتبة عليها وفي تأثيرها في نمو المعاق، وفي تعلمه وتثقفه العام، وفي قابليته للتأهيل والتكيف. وهذا الاختلاف واضح يمكن أن يلاحظه كل من قارن بين معاقين مختلفين في نوع إعاقتهما" (15)، بمعنى آخر، ليس هناك شخص معاق في المطلق، كما أنه ليست هناك "كتلة" ملتحة متكونة من عشرات الآلاف من المعاقين في كل مجتمع، لها نفس الحاجات في كل الميادين بنفس الصورة وفي نفس الوقت. إن العكس هو الصحيح، إذ أن كل إعاقة هي حالة فريدة، وكل شخص معاق هو حالة خاصة، والتقاطع أو التقارب بين الحالات لا يعني التطابق المطلق. بشكل أوضح نؤكد على الطابع الإنساني للإعاقة، ومن طبيعة ما هو إنساني أن يكون مختلفاً ومتناقضاً. لذا فإن المجتمعات الحديثة مطالبة أكثر فأكثر بإبداع أشكال يومية، وإيجاد حلول عينية لتمكين الأشخاص المعوقين من تحقيق وجودهم على قدر المساواة مع غير المعوقين.

بالنسبة للأدبيات الدولية فهي لا تتعد كثيراً عن هذا السياق، إذ نجد مثلاً "ميثاق الثمانينات" الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل (وينبيج، كندا - 26 يونيو 1980) يحدد الإعاقة بما هي "حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تُعد من العناصر الأساس لحياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية، أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم".

هكذا نلاحظ أن ما يميز تحديد المفاهيم وصياغة التعاريف في هذا المجال هو النسبية والانفتاح والتعابير المرنة، وهو الأمر الذي يزداد تأكيداً في التصنيف الذي جاءت به وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الصادرة سنة 1993 عن منظمة الأمم المتحدة. وهو تصنيف يميز أيضاً بين العجز والعوق كما يلي :

"الفقرة 17 - يلخص مصطلح "العجز" عدداً كبيراً من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاختلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.

الفقرة 18 - أما "العوق" فهو فقدان القدرة كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلاً: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة".

7. خلاصة تركيبية

وإذا اجتهدنا ما أمكن في هذا المحور لكي نضع القارئ أمام عدد متنوع من التصورات والمفاهيم والتعاريف، نرجو أن نكون قد أفدناه بما يمكنه من الذهاب أكثر في البحث والاطلاع في مجال لا يزال يعرف الاجتهاد والنقاش والاختلاف. إلا أنه إذا كان لا بد من تلخيص يشمل أهم عناصر هذا المبحث، فإننا نشير إلى العناصر التالية:

1. طبيعة الإعاقة (وراثية، أو مكتسبة).
2. نوع الإعاقة (حسية، أو حركية، أو ذهنية، أو مركبة).
3. درجة الإعاقة (خفيفة، أو متوسطة، أو عميقة).
4. السن الذي وقعت فيه الإعاقة (متقدم، أو متأخر).
5. ذات الفرد الحامل لإعاقة (ما تعطل لديه من وظائف وما تبقى).
6. المحيط الأسري الذي ينشأ فيه الشخص المعاق (مدى تقبل الوسط أو رفضه للإعاقة ولصاحبها).
7. البنيات الاستقبالية الصحية والتربوية والتكوينية المتوفرة داخل المجتمع: (مدى قدرتها على امتصاص تبعات الإعاقة النفسية والاجتماعية وغيرها).
8. إمكانيات التأهيل وإعادة التأهيل لتحقيق الاندماج في الدورة الإنتاجية للمجتمع.

إن التنصيص بشكل علمي على هذه المستويات التي تتداخل فيما بينها بحسب الحالات والوضعيات، يعتبر في نظرنا خطوة منهجية أساسية تزيل عن كلمات "إعاقة" أو "عوق" عدداً لا يستهان به من الشوائب اللغوية والاصطلاحية، وبالأخص التأويلات الثقافية والاجتماعية التي ألصقت بها عبر تاريخ البشرية، وجعلتها، بالرغم عنها، وصفاً قديماً، وجزءاً لا يتجزأ في جل الثقافات الإنسانية من قاموس الشتم والذم، بل إنها، ومن هذا المنطلق بررت عدداً لا يحصى من سلوكيات الإقصاء والعزل والتهميش تجاه الأشخاص الحاملين لها، والتي تحفل بها العديد من الروايات منذ التاريخ القديم، وما زلنا نصطدم ببعضها إلى يومنا هذا، في عدد من المواقف والمجتمعات.

- فما هو واقع الحال في المجتمعات الإسلامية؟
- هل هناك خصوصيات أساسية تستحق التأمل والتحليل في مواقف المجتمعات الإسلامية تجاه الإعاقة؟
- أية مكانة احتلها الأشخاص المعاقون، سواء على مستوى المبادئ الإسلامية أو على مستوى واقع المجتمعات الإسلامية؟

موقف الإسلام من الإعاقة

مما لا يرقى إليه شك أن الإسلام أولى الإنسان بصفة عامة مكانة متميزة وجعله منطلق دعوته وهدفها الأسمى. وكثيرة هي الآيات القرآنية التي تشهد على تكريم الإنسان والعناية به وتخصيصه بما هو أهل له من رعاية واهتمام. داخل هذا الموقف المبني العام، كان من الطبيعي أن يخصص الإسلام أهمية متميزة للمستضعفين من البشر، أو الذين يعيشون أوضاعاً خاصة بحكم أحوالهم الاجتماعية أو معاناتهم الجسدية. أي أن الإسلام فيما حملته رسالته من تجاوز لما كان سائداً في عدة حضارات، قد جاء كذلك بروية مغايرة لمن يسمون في اللغة العربية الحديثة بالأشخاص المعاقين، أو بتعبير أكثر حداثة، الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.

1. مبادئ العدل والمساواة

تقول الآية 13 من سورة الحجرات : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } : ذاك هو جوهر رسالة الإسلام إلى البشرية: الأخوة والعدل والمساواة، مبادئ سامية بشر بها الإسلام، وسعى المسلمون إلى نشرها لتكون الخلفية الحضارية البديلة التي جاءت بها الرسالة المحمدية. إن سمو الخطاب في هذه الآية يتعالى بقيمة الإنسان المخلوق بفوارقه الطبيعية (ذكر وأنثى)، واختلافاته الثقافية (الشعوب والقبائل) والمحكوم عليه بالتلاقح والتفاعل. واحتلال أعلى الدرجات، واستحقاق التكريم السامي يكون ببلوغ أعلى درجات التقوى، أي الصلاح وفعل الخير وحسن السلوك. وهكذا لم يكن أكرم الناس هو الوسيم أو السليم أو المعتد بهيأته و "كمالته"، بل هو صاحب التقوى، أي الوفي لرسالة الدين في بعدها الإنساني. هذا التصور تؤكد آية أخرى في نفس القوة وعمق الدلالة، وهي الآية 70 من سورة الإسراء التي تقول : { ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً } ، أي أن كل بني البشر معززون ومكرمون ومفضلون على باقي المخلوقات الأخرى. والفروق المادية والجسدية والعرقية بين بني آدم غير ذات أهمية، بل إنها ثانوية تماماً حسب القرآن الكريم، وبالتالي يمكننا ببساطة أن نستنتج بأن موقف الإسلام من الإعاقة ثم من الشخص المعاق، هو موقف مبني ينبنى على المساواة، والعدل والإخاء.

فالنص القرآني صريح وواضح حول هذا الموضوع : ليس هناك أي تمييز بين بني البشر، ثم ليس هناك أي تمييز بين الشعوب المسلمة، وأخيراً ليس هناك أي تمييز بين الأفراد المسلمين، سواء حملوا إعاقة أم لم يحملوها. لقد اعترف القرآن بالضعف والقوة، بالصحة والمرض ... مثلما اعترف بثنائيات عديدة حفل بها الوجود، لكنه لم يدع إلى طغيان الأقوياء أو هيمنة الأصحاء، بل دعا إلى التآخي والتآزر والتساكن والتعايش بين الجميع.

2. التعامل الإنساني الأسمى

من القصص القرآني الجميل المليء بالإحباء، نذكر سورة عبس التي تحكي أن الرسول # كان في مجلس مع عدد من زعماء الجاهلية بمكة، يعظهم ويحثهم على الإيمان. وبينما هو كذلك، إذ دخل عليه رجل فقير ضريير، هو الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم (رضي الله عنه) سائلاً عن الآيات التي نزلت في غيبته، فلم يجبه الرسول، فألح في السؤال، إلا أن الرسول لم يجبه، رغم إلحاحه، بل عبس وتولى، أن جاءه الأعمى، وما يدريك لعله يزكى، أو يذكر فتتفعه الذكرى، أما من استغنى، فأنت له تصدى، وما عليك ألا يزكى، وأما من جاءك يسعى، وهو يخشى فأنت عنه تلهي، كلاً إنها تذكرة { (سورة عبس، الآيات : 1-11). يمكن القول إن العتاب القرآني لما صدر عن النبي من سلوك وهو في معمعان الدعوة، قد رسم سلوكاً إسلامياً راقياً يحث بالأساس على عدم استصغار الآخر أو تحقير قيمته، مهما كانت الفوارق، سواء أكانت مادية أو ثقافية أو جسدية أو عرقية أو غيرها. ويحكي أن أثر هذا العتاب القرآني الوارد في سورة عبس، بقي حياً في ضمير الرسول، فكان كلما رأى ذلك الصحابي الأعمى، إلأ وهش له ورحب قائلاً : "أهلاً بمن عاتبني فيه ربي".

ويرى الأستاذ حسن الحارثي في مداخلته حول "الإعاقة والإسلام : الفاعلية والعوائق" المنشورة في أعمال منتدى الشخص المعاق - يوليو 1999، بأن "الإسلام الذي اختار التقوى لتكون معيار التفاضل بين الناس، قد أفسح المجال للرحب للصحيح والمريض، ولذوي العاهات الجسدية والمعاق منهم، وللكبير والصغير، وللذكر والأنثى، وللغني والفقير، وللجميل وغير الجميل، وللأمير والمأمور، لكي ينطلقوا جميعاً، وهم في مستوى واحد في ميدان الخير والفضيلة، والأخلاق، والعمل الصالح للفرد والمجتمع وللبنشوية جمعاء. فمن سبق في هذا الميدان كان هو الفائز والمجلى، ولو كان به عرج وعمى وشلل. ومن تخلف وأخذ للراحة والسكون، سقط في الساحة وفي الاعتبار، ولو كان حائزاً على جميع القيم الأرضية من صحة وجاه ومال" (16).

فبالنسبة لهذا الباحث، فإن الإسلام "لم يهمل العاهة الجسدية الظاهرة ولم ينكر وجودها ولم يتجاهل أثرها في نفس صاحبها، ولذلك فقد وجه الإنسان إلى الصبر على ما يواجهه في هذه الحياة من متاعب ومصاعب، وما ينزل به من نكبات وكوارث، تحل في جسمه أو ماله أو في أهله أو في أية نعمة أخرى". وفي هذا السياق يورد الآيتين الكريمتين 22 و 23 من سورة الحديد { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها. إن ذلك على الله يسير. لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور }. وهي بالفعل آيات توضح فلسفة الإسلام المبنية على تقبل ما يحدث باعتباره قدراً إلهياً ومصيراً محدداً سلفاً من قبل الخالق، ما على المؤمن إلا الخضوع له إذا أراد نيل الأجر والثواب والبلوغ إلى أرقى درجات الإيمان والتقوى. بهذا المعنى تصير الإعاقة كيفما كان شكلها، ومهما بلغت درجتها، نوعاً من الامتحان للمؤمن في دنياه، وهو ما يتأكد بصورة أبلغ في الآيات من 9 إلى 11 من سورة هود { ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور، إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير.

3. المعاق في المجتمع الإسلامي

بالنسبة للإسلام إذن، كل ما يحدث للإنسان، خيراً كان أو شراً، نفعاً كان أو ضرراً، هو أولاً وقبل كل شيء قضاء وقدر، والمفروض أن المسلم لا يكتمل إيمانه إلا بتسليمه المطلق بالقضاء والقدر، وبالتالي فحدوث العاهة أو العجز أو الإعاقة، يدخل من باب أولى في إطار القضاء والقدر، والتسليم بذلك والصبر عليه والعيش وفقه، هو جزء لا يتجزأ من الإيمان، على اعتبار أيضاً أن الحياة الدنيا عابرة، وأن الله يعد في الآخرة أحسن الجزاء للمؤمنين الصابرين.

من ناحية أخرى ميز الفقه الإسلامي، بين الإعاقات على أساس مبدأ الأهلية. فقد تناولت عدة مراجع فقهية درجات استحقاق الأهلية ودرجات فقدانها في حالة الإعاقة الذهنية بشكل خاص، وهو ما لا نرى داعياً للدخول في تفاصيله، نظراً لشساعة الموضوع ولتضارب اجتهادات الفقهاء بصدده. لكن يهمننا أن نسجل أن الإسلام لم يقف مكتوف الأيدي أمام مسألة الإعاقة وما يطرحه حاملوها من قضايا تهم في الصميم مبادئ التآزر والعدل وتكريم الإنسان. وقد ازداد موقف الإسلام في هذه القضية قوة، بسبب أعداد المعطوبين والمصابين الذين كانت تخلفهم مختلف الحروب والغزوات التي انطلقت منذ صدر الإسلام، وهو ما يفسر أن العديد من أولئك المعطوبين كانوا يشاركون في الدورة العادية للحياة على قدر ما تسمح به قدراتهم. قد يكون ذلك في إسعاف الجرحى ومواساتهم، كما قد يكون في تحضير الأسلحة ولوازم العتاد الحربي، وغيرها من المهام اليدوية التي كانت لها قيمة كبرى في حينها، على اعتبار أن المجتمع الإسلامي الجديد كان يعبئ كل قواه المادية والبشرية للدفاع عن نفسه ونشر مبادئه.

والمعروف عن الإسلام من ناحية أخرى، أنه إلى جانب النص على المبادئ الأصلية والمطلبة بالالتزام بها، فتح باب التيسير والمرونة وهو الأمر الذي استفاد منه الأشخاص المعاقون، مثلما جاء في سورة النور: { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم... } (الآية 61). ورفع الحرج هنا ليس انتقاصاً من أهلية الأعمى أو الأعرج، فكرياً واجتماعياً، ولكنه فتح للباب أمامهم، من أجل التواصل الاجتماعي، والقرآن الكريم والسنة النبوية صريحان في موقفهما المبدئي من ضرورة عدم تجاهل الشخص المعاق وإعطائه الاعتبار الذي يستحق، انطلاقاً من كونه إنساناً أولاً، وقبل كل شيء، يعيش مع الآخرين في مجتمع ويتفاعل معهم داخله، وقد وجدنا أفضل تعبير عن هذا الموقف في الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم: "تري المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

يمكن القول إذن، إن الموقف القرآني والنبوي من الإعاقة ومن حالات الأشخاص المعاقين، كان إيجابياً، بل إنه تاريخياً، كان متميزاً، حيث قام العديد من الخلفاء المسلمين بمبادرات طلائعية لصالح المعاقين. ويرى الأستاذ النصاروي أنه "... لما ازدهرت الحضارة الإسلامية اعتبرت الإعاقات بمختلف أنواعها أمراضاً تتطلب العلاج والتأهيل، وقد ظهر أطباء مثل الكندي والرازي وابن سينا اعتمدوا التجربة والتحليل العلمي في الطب، واعتبروا أنه لا

دخل للشياطين في الإعاقات الذهنية. كما أسس الوليد بن عبد الملك سنة 707م (88 هـ) أول معهد للمتخلفين ذهنياً، ثم أسس بعد ذلك بيمارستان بغداد، سنة 756م (137 هـ)، الذي كان أول بيمارستان خاص بالأمراض العقلية، ثم انتشرت هذه المؤسسات في شمال إفريقيا ومنها إلى أوروبا عبر إسبانيا. لكن لما أتى القرن الخامس عشر، انطفت هذه الشعلة العلمية وعادت الشعوذة والخرافات والدجل إلى مفاهيم الإعاقة في العالم العربي والإسلامي" (18). وحسب ما ورد في النبذة التاريخية بكتيب "التأهيل الاجتماعي" الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية سنة 1993، فإن "الخليفة الوليد بن عبد الملك هو أول خليفة جعل لكل أعمى قائداً يقوده ولكل مقعد خادماً يخدمه".

4. وضع المعاق في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

يصعب على الباحث أن يقوم بوضع جرد تاريخي دقيق لتطور مكانة الشخص المعاق داخل المجتمعات الإسلامية خلال أربعة عشر قرناً. إلا أننا نفترض أن تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ميز عصور انحطاط الدولة الإسلامية وتفتتها إلى أقاليم وإمارات، قد يكون انعكس بشكل واسع على أوضاع الأشخاص المعاقين. لأن هؤلاء الأشخاص يمثلون في كل مجتمع فئة هشة وأوضاعها مهزوزة، وحين يستقر المجتمع ويتقدم تتحسن أوضاعها، وحين يتخلف المجتمع أو تصيبه أزمة عنيفة تتقهقر أحوالها.

حاولنا وضع هذا التصور المنطقي، لكي نحاول فهم المفارقة التي حدثت بين الموقف المبدئي الراقى للإسلام من وضعية الأشخاص المعاقين، وبين الأحوال التي آلت إليها أوضاع هؤلاء الأشخاص، حيث أصبحوا في العصور المتأخرة من المهمشين وغير المرغوب فيهم. لقد عاشت المجتمعات الإسلامية في العصور الحديثة حالات تمزق وتشردم مما انعكس على مستويات الحياة الاجتماعية كلها، كما أن سيطرة الأجنبي على ثروات هذه المجتمعات وخيراتها بالاحتلال العسكري المباشر، رمى بمعظم الساكنة المسلمة إلى مستويات معيشية متدنية. فهل في أحوال كهذه يمكن مطالبة المجتمع بالبقاء وفاقاً للمنظور الأخلاقي والإحساني الذي دعا إليه الدين؟ يرى سعد الدين إبراهيم في دراسته عن "قضية المعاقين في الوطن العربي: الملامح والمعالجة"، بأن ذلك "يعني أن قضية الإعاقة، وإن تناولناها بمعناها الجسدي والعقلي، فإن علينا ألا نغفل البعد المجتمعي الشامل على مستوى وضع العالم الثالث بالنسبة للنظام العالمي، أو بالنسبة لوضع مختلف الفئات أو الجماعات الداخلية الأقل حظاً، والأكثر حرماناً داخل كل مجتمع من مجتمعات العالم الثالث نفسها" (18).

بمعنى أوضح، إذا كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم الإسلامي قد عرفت أزماًت كبرى، فإن الذين يؤدون الثمن مضاعفاً داخل تلك الدول هم المستضعفون غالباً، من معاقين ومهمشين وغيرهم من أصحاب الوضعيات الهشة. إنه بكلمة، المجتمع المعاق الذي يضاعف من إعاقة الأشخاص الجسدية لتصبح إعاقات مركبة: اقتصادية واجتماعية وجسدية. يجب الاعتراف باختصار بأن أوضاع الأشخاص المعاقين في معظم دول العالم الإسلامي بصفتها بلاداً ناهضة، هي أوضاع بعيدة عما دعا إليه الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم وأثار السنة النبوية. إن الفرق بين المبدأ والواقع جلي وواضح للعيان، حيث للأسف الشديد يعاني المعاقون من مشاكل لا حصر لها، تبدأ من التشخيص الطبي والرعاية الصحية والتغطية

الاجتماعية، وتمر عبر التنشئة الصحيحة والتربية السليمة والتكوين الملائم والتأهيل المناسب، والظروف العائلية والبيئية المساعدة، لتنتهي إلى الانخراط السليم في الحياة العامة حسب الإمكانيات والطاقات.

فهل انتبهت هذه المجتمعات إلى ما تعيشه من مفارقات بين واقع معاقها وبين الخطاب حولهم ؟ هل أعدت الحكومات خطط عمل لتفعيل المبدأ الإسلامي على أرض الواقع ؟ هل خططت القطاعات الحكومية لبرامج تمكن الأشخاص المعاقين أولاً كبشر من استرداد كرامتهم، وثانياً كمواطنين من ممارسة حقوقهم وتأدية واجباتهم ؟ تلك بضع أسئلة سنحاول الإجابة عنها في مبحث آخر.

نود أن نؤكد أننا، ونحن نتساءل حول واقع الأشخاص المعاقين في المجتمعات الإسلامية، نعي تمام الوعي أنها أوضاع متباينة وغير متجانسة، لكننا اعتمدنا الفرضية العامة لكونها تضم القواسم المشتركة، أما التفاصيل فربما يأتي الحديث عنها لاحقاً. من جهة أخرى ترى معظم الكتابات العربية الموجودة بين أيدينا، أن ما حدث على صعيد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بصدد إثارة حقوق الأشخاص المعاقين طيلة العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، كان له تأثير كبير على ما سيجري داخل العديد من بلدان العالم الإسلامي لصالح الأشخاص المعاقين. حيث يمكن الحديث عن أن روح العصر أصبحت تتلخص في بضع كلمات بليغة هي : حقوق، ديمقراطية، مواطنة، تنمية مستدامة.

تجارب بعض الدول العربية في مجال الاهتمام بالإعاقة

منذ البداية لا تجدنا نتفق تماماً مع هذا العنوان، على اعتبار أن دول العالم الإسلامي وحتى غيرها من دول المعمور ليس عليها فقط أن تكتفي ب "الاهتمام بالإعاقة"، بل أن تأخذ الإعاقة والأشخاص الذين تشملهم بعين الاعتبار الكلي، أي من المفروض على أصحاب القرار في مختلف المجالات بهذه الدول، أن يعيدوا الاعتبار إلى الإعاقة باعتبارها جزءاً من المجتمع، وليست إضافة خارجة عنه". بهذا المعنى يصبح المعوقون بشكل فعلي جزءاً من المجتمع وليسوا كائنات غريبة أو خارجية تتطلب تعاملاً خاصاً.

الإعاقة في اعتبارنا واقع اجتماعي عادي، وليست حالة سيكولوجية شاذة وبالغة الخصوصية، كما تتبنى ذلك عدة كتابات عربية سقطت في النقل الحرفي لبعض الأدبيات الكلاسيكية الأنجلوساكسونية المرتبطة بشكل خاص بالنزعات المتطرفة في علم النفس. فالإعاقة كانت وما زالت، جزءاً لا يتجزأ من وجود البشرية منذ بداية الخليقة. والمعاقون، مهما تمادت مجتمعات قديمة أو تيارات فكرية عنصرية في تصنيفهم في أدنى "درجات البشر" القريبة من الحيوانات والبهائم ... هم بشر، يستحقون من المجتمع التقدير وضمان الحقوق، والمساواة في الفرص، أي أنهم جديرون مثل غيرهم بتوفير ظروف العيش الكريم وتحقيق المواطنة والإسهام في الجهود المبذولة من أجل التقدم والرخاء والتنمية.

إن سلامة المجتمعات ومناعتها في العصر الحديث، لا تتبني على أساس الانغلاق وإقصاء المستضعفين، مهما كانت أسباب ضعفهم، بل تكمن في مدى نجاح هذه المجتمعات في توفير بنيات الاستقبال الأساس لكل فئاته بما فيها الفئات ذات الحاجات الخاصة. ومعلوم أن هذه الفئات ليست محدودة العدد بشكل جامد، بل إن عددها متحرك حسب الأحوال والظروف ، وحسب مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي لكل مجتمع.

1. صعوبات نظرية وميدانية

من أجل معالجة موضوعية لواقع الإعاقة في بلدان العالم الإسلامي، وخاصة العربية منها، ولأجل اقتراح تحليل أكثر عمقاً حول حجم الإعاقة وأثارها داخل المجتمعات العربية الحديثة أو بعضها على الأقل. كان بوجدنا أن نعثر على إحصاءات ومعطيات كمية، إلا أننا على غرار كل الباحثين العرب الذين راجعنا كتاباتهم، نسجل غياب هذا المعطى التوجيهي الأساس، الذي نعتقد أنه يعود إلى عدة أسباب من بينها :

1. تأخر الوعي الاجتماعي العام بمشكل الإعاقة وأثارها.
2. حادثة التفات الحكومات إلى ثقل الإعاقة وفداحة خسارتها الاقتصادية.
3. التأثيرات الآتية من تضارب تحديد معايير الإعاقة ودرجاتها.

وقبل أن نتناول العنصرين الأولين، نقف في مرحلة أولى عند السبب الثالث. إذ تشير المعطيات التي وصلنا إليها أنه يُعدُّ من العوائق الأساس التي لم تمكن منظمة دولية مثل منظمة الصحة العالمية من تحديد نسبة مئوية قارة للأشخاص المعاقين في العالم. إذ في الوقت الذي أدرجت الدول المصنعة الأمراض الناتجة عن الشيخوخة، ومختلف الأعراض النفسية الخاصة في باب الإعاقات، ما زالت الكثير من دول العالم الثالث تهتم فقط بما يسمى

بالإعاقات الظاهرة، غافلة أو متغافلة عن كثير من الأمراض النفسية والعاهات غير الظاهرة أو الإعاقات القابلة للاحتواء داخل الحياة القبلية أو المجتمعية. وعليه نتجت مفارقات إحصائيات غريبة : إذ في الوقت الذي تعاني فيه البنيات الصحية لهذا العالم من الضعف والخلل، وفي الوقت الذي تعاني ساكنته من الأمراض والأوبئة والمجاعات والحروب الداخلية، نجدها لا تعلن إلا عن نسبة 7 إلى 10% من السكان المعاقين. في حين نجد الدول التي قطعت أشواطاً كبرى من الرفاه الاجتماعي، وتوفرت فيها الشروط المادية، وتغيرت فيها إلى حد بعيد المواقف الاجتماعية إزاء المعاقين، وما زالت فيها الأبحاث والتجارب مستمرة من أجل إنقاذ وتأهيل الحالات المعقدة، نجدها تعلن عن نسبة تصل إلى 15% من الساكنة كأشخاص يعانون العجز أو الإعاقة.

إن المسألة في اعتقادنا ليست مسألة نظرية مجردة، بقدر ما تعبر عن اختيارات مفاهيمية ذات بعد عملي تحدد كل منها طبيعة السياسة التي ستتبعها كل دولة، والحلول التي يجدها كل مجتمع لظواهر الإعاقة داخله. وفي انتظار الوصول إلى أرضية اتفاق دولية حول أنواع الإعاقات، وطرق قياسها، وتحديد درجاتها، فإن الدول التي تعيننا في هذه الدراسة، لا تتوفر على معطيات إحصائية موثوقة. بل نجد فقط في بعض وثائقها الرسمية أرقاماً تقريبية حسب الإعاقات، أو حسب مراكز وجودها أو مراكز التكوين. ولم نجد بدأً ونحن أمام الفارق في التعامل بين مجتمعاتنا الإسلامية والمجتمعات المصنعة مع الإعاقة وظواهرها، من القول على لسان عمر التومي الشيباني، في كتابه حول "الرعاية الثقافية للمعاقين" بأنه: "بقدر ما يكون عليه المجتمع من تقدم فكري وعلمي وثقافي واجتماعي واقتصادي وسياسي، وبقدر ما يسود فيه من معتقدات وقيم وعادات وتقاليد تشجع على التعلم والتثقيف المستمرين يكون تأثيره الإيجابي على المعاقين فيه، فإذا كان حظ المجتمع الذي يعيش فيه المعاق كبيراً من التقدم الثقافي والفكري والاقتصادي، وكان ما يسود فيه من معتقدات وقيم وعادات وتقاليد، تقدر الشخص بقدر ما يمتلكه من علم وثقافة عامة وإخلاص والتزام نحو مجتمعه وقدرة على التأثير فيمن حوله، وكانت عنايته بتوفير وسائل التثقيف العام وتيسير سبله على الراغبين فيه والساعين إليه عالية، فإن تأثيره بكل تأكيد سيكون إيجابياً على ثقافة أفراده الأسوياء والمعاقين على حد سواء. أما إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه المعاق متخلفاً في النواحي السابقة، فإنه يكون على العكس من ذلك معيقاً للنمو الثقافي لأفراده" (19) ، لينتهي إلى خلاصة تطابق الطرح الذي أتى به سعد الدين إبراهيم، ونعتبرها من جهتنا خلاصة بليغة ومعبرة عن واقع حال الشخص المعاق في الكثير من بلدان العالم الإسلامي ومفادها أنه : "بالنسبة للفرد المعاق بالذات، فإن حياته في مجتمع متخلف تجعله يتحمل عبئاً مكباً لا يتحمله نظيره في المجتمعات المتقدمة صناعياً. وبذلك يقع عليه عبء إعاقته الفردية وعبء تخلف مجتمعه. إذ أن تخلف مجتمعه يعقد من عبء إعاقته، ويكاد يكون العكس صحيحاً. فالمجتمع المتخلف لا تقتصر أزمته على عدم قدرته على الرعاية والتأهيل لمعاقيه فحسب، بل إنه في الغالب الأعم يفقد مشاركتهم ومساهماتهم في جهوده التنموية" (21).

2. عناصر إيجابية حديثة

يتبين من مختلف العناصر المشار إليها أعلاه أن حجم وأهمية الإشكالات التي تطرحها الإعاقة ويتخبط فيها الأشخاص المعاقون وعائلاتهم، ليست مستوعبة بما فيها الكفاية. إلا أننا لا بد أن نشير إلى وجود حركية متصاعدة داخل عدد من دول العالم الإسلامي باتجاه تصحيح الأوضاع. وللتحديد أكثر فإننا، نقصد عدداً من الدول العربية التي تمكنا من الحصول على بعض الوثائق الصادرة عن أجهزتها الرسمية أو الواردة في بعض المراجع العربية. هكذا، يمكن القول إن الاقتراب أكثر من الحالات العينية، انطلاقاً من الوثائق التي نتوفر عليها، يكشف عن وجود تباينات محسوسة في نوعية ودرجة وأقدمية الاهتمام الرسمي بأوضاع الأشخاص المعاقين. فمثلاً تشير منشورات الهيئات الأهلية لرعاية المعوقين في جمهورية مصر العربية، إلى أن هذا البلد قد أطلق مجموعة من المبادرات التشريعية منذ الخمسينات من القرن العشرين، تتعلق بالأخص بالتأهيل وتسهيل الخدمات. ونعتقد أن الأمر طبيعي من حيث أن لكل مجتمع وتيرة خاصة فيما يخص نموه وتطوره، كما أن الاهتمام بشكل خاص بالإعاقة بالمفهوم الحقوقي الحديث يعتبر أمراً حديثاً. هذا بالإضافة إلى كون تدبير الإعاقة من حيث الإجراءات والتدابير يستلزم وعياً عمومياً، وإرادة سياسية، لأن الاستثمارات التي تخصصها الدولة لهذا المجال ليست لها مردودية مباشرة أو قريبة الأجل، بل هي تدخل في باب الاستثمار الاجتماعي طويل المدى، وهو استثمار لا تقدر على القيام به إلا الحكومات التي تستطيع رسم سياسات إدماجية وطنية متدرجة المراحل، متعددة المجالات، متنوعة الأهداف.

- ونذكر أولاً بأهم القوانين التي صدرت في بعض الدول العربية :
- سوريا : القانون المتعلق بتربية وتأهيل المكفوفين مهنيًا وتشغيلهم، عدد 144، الصادر سنة 1958. ثم القانون عدد 40 لسنة 1970 الخاص برعاية الصم.
 - لبنان : قانون 1973 / 11.
 - مصر : القانون الجديد رقم 39 لسنة 1975.
 - العراق : قانون رقم 126 لسنة 1980.
 - اليمن : قانون الضمان الاجتماعي رقم 2 لسنة 1980.
 - تونس : قانون رقم 46 لسنة 1981.
 - الجزائر : قانون 1979.
 - المغرب : قانون 1981 الخاص برعاية المكفوفين، وقانون 1992 الخاص بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.
 - الأردن : قانون رقم 12 لسنة 1993 الخاص برعاية المعوقين.
 - ليبيا : قانون رقم 3 لسنة 1981، والقانون رقم 5 لسنة 1987.

3. خصائص النموذج الخليجي

بالنسبة للمملكة العربية السعودية وباقي دول الخليج العربي، يلاحظ أن عدم وجود تشريعات متخصصة لا يعني عدم وجود سياسة تضمن رعاية أو تأهيل من طرف الدولة للأشخاص المعاقين، إذ يبدو حسب كتاب الأستاذ عبد الله محمد عبد الرحمان حول "سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية"، أن العديد من دول هذه المنطقة قد أدرجت في سياستها الحكومية، وعبر مختلف القطاعات، مسألة الاهتمام بالإعاقة، وأقامت المراكز الكبرى المتخصصة، وأحاطت الجمعيات الوطنية المهمة بقطاع من الإعاقة أو بكل الإعاقات، بعناية خاصة. ويبدو من خلال هذا الكتاب، أن عمل الكثير من حكومات تلك الدول العربية الإسلامية قائم على أساس إحصاءات ومتابعة لتطور أعداد وسن وجنس المعاقين، أي أن هذه الحكومات لها معرفة متقدمة نسبياً بالميدان، وبالتالي تخطط بناءً على ذلك حسب نفس المرجع دائماً، والذي نستعير منه الأمثلة التالية : (21)

- المملكة العربية السعودية : قامت فيها مؤسسات رعاية المعوقين منذ الخمسينات، أي منذ إنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتم بعد ذلك تشكيل لجنة تنسيق الخدمات للمعوقين بين مجموعة من الوزارات. تتوفر المملكة حسب إحصاءات 1989 على ثلاثة عشر مركزاً للتأهيل المهني والاجتماعي، ومؤسسات لرعاية الأطفال المشلولين، وتشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما يتولى 33 معهداً رعاية وتأهيل المعوقين، تحت إشراف الأمانة للتعليم الخاص، ومن بين هذه المعاهد 10 لمكفوفي البصر، و14 للصم والبكم، و9 للمتأخرين ذهنياً.

- أما دولة الكويت فقد بدأ الاهتمام بالمعاقين فيها منذ منتصف الخمسينات كذلك، ويشترك في الرعاية بعض القطاعات الحكومية والجمعيات الأهلية، وتقوم جميعها بتقديم الخدمات الضرورية، مع ملاحظة أن العدد الصغير لساكنة الكويت، يجعل عدد المعاقين صغيراً وقابلاً للتحكم فيه بسهولة كبيرة. هذا وقد أعدت هذه الدولة أيضاً تشريعات، ينص بعضها على تقديم مساعدة شهرية للشخص المعاق مقدارها 132 درهماً، بالإضافة إلى علاوات التأهيل عند الالتحاق بالمراكز المتخصصة أو الدورات التدريبية والتأهيلية.

- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة : بدأت رعاية المعوقين بها منذ سنة 1973، ويقوم بتقديم الخدمات في هذا المجال مجموعة من المراكز المتخصصة التابعة للدولة وكذا عدد من المؤسسات الأهلية المختلفة.

- يعود تاريخ الاهتمام برعاية المعوقين في مملكة البحرين إلى عام 1970، ولكن ذلك ازداد بعد تأسيس اللجنة الوطنية العليا للمعوقين سنة 1984، بالاشتراك بين مجموعة من الوزارات. هذه اللجنة تتولى رسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين واقتراح التشريعات اللازمة، وإعداد الدراسات بتنفيذ برامج عمل ورعاية وتأهيل المعوقين. ونفس الأمر بالنسبة لباقي الدول الخليجية الأخرى، إلا أن صغر عدد السكان يجعل النسبة المئوية للأشخاص المعاقين ضعيفة، مما يساعد لا محالة القطاعات والجمعيات المختصة على التحكم في الحاجات وتدبيرها حسب الإعاقات الموجودة ومتطلباتها. ويذكر على سبيل المثال أنه في سنة 1981 كان عدد العاملين في المؤسسات والمراكز المختصة في هذا البلد هو حوالي 213،

وهو رقم مهم، على اعتبار أن إيجاد وتكوين عاملين مختصين في أحد جوانب الإعاقة، كان - ولا يزال - من المعضلات التي تواجهها العديد من الدول النامية، بل إن هذا المشكل يتفاقم أكثر، إذا علمنا أن نسبة مهمة من هؤلاء المربين المختصين أو العاملين في مجال الإعاقة، يذهبون إلى مجال التربية العادية، لأسباب غالباً ما تتعلق بضعف الأجور أو انعدام التشجيعات. ونعود إلى دولة قطر وسلطنة عمان كدولتين خليجيتين، لنشير إلى أن لديهما نفس المميزات التي توجد لدى باقي دول الخليج العربي، من حيث الإجراءات والبنيات. وهو ما يعني بشكل عام أن السياسات الاجتماعية المعتمدة على ميزانيات عامة مريحة، مكنت المعاقين في هذه المجتمعات الصاعدة من الاستفادة وتحقيق الوجود. إلا أن غياب معطيات حديثة لا تسمح لنا بقياس هذه الاستفادة ونوعيتها، بمعنى آخر هل حدث تطور في التمثيلات والمواقف الاجتماعية إزاء الإعاقة والأشخاص المعاقين؟ هل أدى الرفاه المادي والمستوى المعيشي المرتفع إلى حدوث انفتاح في بنيات وعقليات هذه المجتمعات، بما يغير جذرياً من مواقف الرعاية والعطف والشفقة، إلى مواقف تؤسس للمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة الفعالة؟

وتجدر الإشارة إلى أن الأدبيات الدولية التي توافقت حول مبادئها كل دول المعمور عبر مختلف الهيئات الدولية، نصت على حق الأشخاص المعاقين في المشاركة الفعالة في مختلف البرامج التي تعدها الحكومات لصالحهم، وكذا إشراك عائلاتهم وإخبارهم أولاً بأول بالإجراءات والأنشطة التي تهمهم. بل إن أهم وثيقة مركزية صدرت عن الأمم المتحدة في بداية الثمانينات سميت بـ "برنامج العمل الدولي مع الأشخاص المعاقين"، أي أن الوثيقة بكل ما تطرحه من مفاهيم وتصورات وآليات للعمل، تعتبر أن أكبر ضمانة للنجاح هي "العمل مع المعاقين" بإشراكهم في كل مراحل الإعداد والتنفيذ والتقييم، من خلال مشاركتهم المباشرة أو من خلال هيئات يثقون فيها وتمثلهم، أو من خلال آباءهم وأوليائهم. إن المشاركة بهذا المعنى تسمح للشخص المعاق أولاً بتحمل جزء من مسؤولية القرارات التي تهم وجوده الاجتماعي، وثانياً بحق مراقبة أجهزة الدولة والتدخل لديها إذا ما حادت عن تحقيق مصالحه التي هي بالضرورة مصالح المجتمع، كما تقول بذلك النظريات الحديثة في الموضوع.

كثيراً ما نسمع أن اهتمام الأمم بالفنون أو بأحدها هو مقياس لدرجة تقدمها وانفتاحها على روح العصر، إلى غير ذلك من التعابير التي تقيس تقدم الأمم بهذا الموضوع أو ذلك. وعلى غرار ذلك نؤكد اقتناعنا العميق بأن تصاعد الاهتمام والوعي بإشكاليات الإعاقة، هو مقياس حقيقي لدرجة تقدم وتطور المجتمعات العربية والإسلامية. نعم إن التحديات الاقتصادية والاجتماعية المطروحة على هذه المجتمعات تعتبر ضخمة، وتزداد ضخامة مع تصاعد المنافسة وتزايد فوارق النمو بين أغنياء الأرض وفقرائها، لكن ذلك لا يغفر أي تناس أو إغفال أو إهمال أو تأجيل لما تطرحه الإعاقة أولاً وقبل كل شيء من حق جزء من مكونات هذه المجتمعات في العيش بكرامة.

ربما من هنا نفهم أن الدول العربية التي ذكرناها أعلاه قد ربطت بين مشاريعها التنموية في مختلف المجالات، وبين الاهتمام، تشريعياً ومؤسسياً بقضايا الإعاقة، بما هي قضايا يجب حلها في إطار التطور العام للمجتمع. فقد انتبعت عدة حكومات إلى أن مسألة التجزئة

أو الفصل القاطع سوف لن تؤدي سوى إلى الباب المسدود وإلى نوع من إفلاس المشاريع التنموية، مهما كان طموحها أو الموازنات المخصصة لها. لا نستطيع في هذه الإشارات القول بأن كل الحكومات كان لها وعي مركزي بأهمية البعد البشري في مخططات التنمية، بل إن عدداً من التجارب العربية التي تبنت فوقياً سياسة التخطيط المركزي، رغم الخطابات والشعارات المعلنّة، أغفلت البعد البشري في التنمية. ولتقريب الصورة أكثر سنحاول وضع تقطيع تقريبي حول سياسة عدد من الدول العربية الإسلامية في مجال الإعاقة.

الإعاقة في برامج التنمية الاجتماعية

نشير إلى أن عدداً من الاجتهادات التشريعية التي قامت بها عدد من الدول العربية في مجال الإعاقة تستحق الوقوف عندها كمرحلة أولى. خاصة وأنها تعبر عما أكدنا عليه في المبحث الأول بخصوص مفهوم أو اصطلاح الإعاقة والمعوق. كما أننا نفترض أنها عبرت في حينها بشكل ما، عن درجة وعي كل مجتمع ومؤسساته بالموضوع. نقول هذا افتراضاً منا أن محاولة التحديد والتصنيف تتضمن رؤية خاصة، وتؤسس لمنهجية معينة في المعالجة.

1. المعاق والإعاقة في بعض التشريعات العربية

نذكر بهذا الصدد، أن المادة الأولى من القانون اللبناني رقم 11/73 تعتبر أن : " المعاق هو كل شخص تكون إمكانياته لاكتساب وحفظ عمل منخفضة فعلياً"، ويقوم نفس القانون بتصنيف المعوقين إلى :

1. معاقين جسدياً، وهم :

- المكفوفون؛

- الصم والبكم؛

- فاقدو الأطراف؛

- المشلولون.

2. معاقين عقلياً أو متخلفين عقلياً

يحدد قانون 1981 اللبني المعوق في المادة الأولى بصفته: " هو كل من يعاني من نقص دائم يعوقه عن العمل كلياً أو جزئياً، وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن أحدهما فقط، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً أو مكتسباً". أما المادة الثانية من هذا النص التشريعي فتسعى إلى تصنيف المعاقين إلى الفئات التالية :

(أ) المتخلفون عقلياً.

(ب) المصابون بإعاقة حسية، وهم :

1. المكفوفون؛

2. الصم؛

3. البكم؛

4. ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر؛

5. ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع؛

(ج) المصابون بإعاقة جسدية، ولو لم تقترن بعجز ظاهر عن أداء العمل، وهم :

1. مبتورو أحد الأطراف أو أكثر؛

2. المشلولون؛

3. المقعدون؛

(د) المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل؛

(هـ) المصابون بيبتر أو عجز دائم في جزء من أجسامهم إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً في مزاولتهم لعملهم.

أما الصيغة المطورة لهذا التصنيف الليبي، فنجدها تتحول إلى المادة الثالثة من القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين، ونوردها بدورها اعتباراً للتحويل الحاصل في شكلها العام، وبالأخص في مضمونها، وهي :

يصنف المعاقون وفقاً لما يلي :

(أ) المتخلفون عقلياً؛

(ب) المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل، وهم :

1. المكفوفون؛

2. الصم؛

3. البكم؛

4. ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر؛

5. ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع

6. مبتورو أحد الأطراف أو أكثر؛

7. المشلولون؛

8. المقعدون.

(ج) المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع. وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الجهة المختصة.

(د) المصابون ببتير أو عجز دائم في جزء من أجسامهم، إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً أساسياً في مزاوتهم لأعمالهم المعتادة.

وعند تعدد أنواع الإعاقة، تكون الإعاقة التي يعاني منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة.

من جهة أخرى، تحدد المادة 43 من قانون الجمهورية العراقية لسنة 1980 تعريف المعوق بأنه "كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه، بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية". وترى المادة 44 من هذا القانون بأن هؤلاء المعوقين يصنفون حسب مقياسين كما يلي :

أولاً : حسب طبيعة العوق إلى صنفين

(أ) المعوقون بدنياً؛

(ب) المعوقون عقلياً ونفسياً؛

ثانياً : حسب قدرتهم على العمل إلى صنفين :

(أ) المعوقون غير القادرين على العمل كلياً؛

(ب) المعوقون القادرون على العمل جزئياً.

وينص الفصل الثالث من قانون 46 للجمهورية التونسية الصادر في 29 ماي 1981، على أنه "يعتبر معاقاً كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية، نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو

لحقت به بعد الولادة"، ويضيف القانون عدد 52 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتعلق بالnehوض بالمعاقين وحمائهم بأنه "يتم إقرار صفة معوق من طرف اللجان الجهوية للمعوقين التي تضبط تركيبها ومشمولاتها بأمر".

ولا يقترح القانون التونسي أي تصنيف للإعاقات والمعوقين، إلا أنه يمكن اعتبار قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 أكتوبر 1990 حول ضبط شكل بطاقة معاق، وإجراءات منحها بمثابة تصنيف من نوع آخر، متطور وعملي، إذ ينص الفصل الخامس من هذا القرار على ما يلي :

"تدرس اللجنة الملف وتسند إلى المعني بالأمر إما :

- بطاقة معاق عادية ذات لون أزرق؛

- أو بطاقة معاق له "أولوية" ذات لون أخضر؛

- أو بطاقة معاق له "أولوية مع مصاحب" "ذات لون أحمر".

وفي المملكة المغربية، ينص القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر في 10 سبتمبر 1993، في مادته الثانية على أنه "يعتبر معاقاً بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين من ولد معاقاً ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك". وللإجابة عن مسألة تصنيف الإعاقة أو المعاقين، تقول المادة 3 : "تحدد صفة معاق بناءً على مقاييس طبية وفنية يصدر بها نص تنظيمي بعد استطلاع أهل الخبرة في هذا الشأن".

ويتضمن النص التطبيقي المصادق عليه في 16 أكتوبر 1997 الصادر عن الوزير الأول، حيثيات تشكيل "اللجنة التقنية المركزية" التي أوكل إليها المشرع، بحكم تعدد الأخصائيين المشاركين فيها، تحديد طبيعة ودرجة الإعاقة لدى كل شخص يتقدم بطلب الحصول على بطاقة معاق. أما التصنيف بمعناه التقني الطبي المحض، فقد أصدر بشأنه وزير الصحة في يناير 1999 قراراً وزارياً يحتوي جدولاً "بالمعايير الطبية والتقنية التي تحدد صفة شخص معاق".

ويتضمن البند الرابع من المادة 2 من قانون رعاية المعوقين بالمملكة الأردنية، تعريفاً للمعوق كما يلي : "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين".

بعد الاستئناس بهذه التعاريف والتصنيفات التي تهم عدداً من التشريعات الصادرة في بعض الدول العربية الإسلامية، فإن مجموعة من الملاحظات تفرض نفسها :

أولاً : إن بذل المشرع العربي حسب كل بلد ودرجة تطوره لجهد متقدم في محاولة التعريف والحصر، يعبر عن تقدم في درجة الوعي، لا يمكن إلا تثمينها وإعطائها ما تستحق من الاعتبار والأهمية. ونعتقد أن العمل التشريعي المتجسد في قوانين تعرف أو تحدد الإعاقة، يجب أن يكون جزءاً من كل، أي أن التشريع وحده لا ولن يكفي أبداً، بل إنه يعجز عن تلبية ولو جزء من الحاجات والتحديات المتنوعة التي تطرحها الإعاقة ويعبر عنها الواقع المعيش

لكل شخص معاق. إن التشريع يظل بحكم طابعه العام، عملاً نظرياً جامداً، إذا لم يتم ربطه وتصريفه من خلال برامج ومخططات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والحياتية بشكل عام.

ثانياً : وضع الآليات وتفعيلها، ذلك أنه من المفروض أن يتحول كل تشريع وطني إلى مجموعة من الإجراءات العملية التي يتوزع تنفيذها على عدد من القطاعات الحكومية، وذلك بناءً على تصور برنامجي ينبغي أن يرسم الأهداف ويحدد مراحل الإنجاز وأشكال التطبيق. إن ما نريد أن نؤكد عليه بشكل خاص، وبناءً على التصور الذي نتبناه حول مفهوم الإعاقة وديمومتها في الزمن ونسبيتها، هو أن العمل تجاهها وتجاه الحاملين لها، لا يمكن تصوره كعمل يبدأ من نقطة لينتهي تماماً في نقطة أخرى. بل إن أي عمل حكومي جاد ومخطط له بإحكام يجب أن يأخذ في الاعتبار بأن الإعاقة ظاهرة حية ومتطورة، قد تتراجع إسقاطاتها السلبية إذا استطاع المجتمع الانفتاح على الحاملين لها، وقد تتفاقم أعراضها ومظاهرها، إذا تبنى المجتمع جزئياً أو كلياً سياسة الإهمال، وبالخصوص الإقصاء والتهميش، تجاه الشخص المعاق.

ثالثاً : تغيير المواقف الاجتماعية وتصحيح الوعي المغلوط تجاه الإعاقة. من المؤكد أن تفعيلاً إيجابياً لبعض المفاهيم المتقدمة الواردة في التعاريف التي تطرحها التشريعات العربية، وخاصة عبر التوعية والتحسيس، سيعمل على المزيد من تغيير المفاهيم السلبية السائدة داخل العديد من المجتمعات العربية الإسلامية تجاه الإعاقة والأشخاص المعاقين. إن المسألة لا تنحصر فيما يراه بعض الباحثين بنوع من رد الاعتبار، بل بتأسيس رؤية إنسانية تتجاوز الاختلافات الطبيعية والعادية بين بني البشر لتعميق ما يوحدهم، ويخلق التقارب والتواد بينهم، على اعتبار أن لكل شخص مهما بلغت سلامته الجسدية عجزاً أو نقصاً يعاني منه، وعلى اعتبار أن ما يهم التعامل معه لدى الأشخاص المعاقين ولدى كل إنسان ليس هو ما يعجزون عن القيام به، بل هو ما يستطيعون تحقيقه بحسب قدراتهم.

2. التربية والتعليم

لن نجد أفضل من هذه الإشارة للانتقال إلى محاولة جرد بعض الجوانب التي اهتمت بها التشريعات العربية قصد تطوير الطاقات التي يتوفر عليها الأشخاص المعاقون، وذلك من أجل تأهيلهم وتحقيق مشاركتهم في الإنتاج والتنمية. ولعل أفضل ما يحضر لتأهيل متعدد الإمكانيات والاختيارات هو أساساً التربية والتعليم بالنسبة للطفل المعاق. وهما نوعان : التربية الخاصة والتعليم المندمج. بالنسبة للتربية الخاصة فإن تاريخها مليء ببعض الممارسات التي كانت في حينها تعبيراً عن المواقف السلبية تجاه الإعاقة والشخص المعاق. ولن ندخل كثيراً في تفاصيل هذا الموضوع الذي يعرف حالياً طفرة واجتهادات قوية في عدة مجتمعات، بل نستعير للاختصار ما جاء به الأستاذ فتحي السيد عبد الرحيم، لتقريب القارئ من الموضوع. حيث أورد تعريف قاموس ويبستر Webster لمصطلح "خاصة" بعمليات تتميز "بنوعية غير عادية أو شائعة أو إضافة إلى ما هو معتاد، أو تستخدم لغرض خاص بالإضافة إلى الأغراض العادية" (22)، وعلق عليه قائلاً: بهذا المفهوم تصبح التربية الخاصة ليست برنامجاً متكاملًا يختلف اختلافاً جذرياً عن تربية الطفل العادي، بل تشير فقط إلى المظاهر التعليمية التي تعتبر فريدة أو إضافية إلى البرنامج المعتاد مع جميع الأطفال (...). إن قدر التربية الخاصة، ونوعها الذي يحتاج إليها الطفل غير العادي، يعتمد على كثير من العوامل،

ولعل من أبرز هذه العوامل درجة التباعد بين نمو هذا الطفل وبين نمو الطفل العادي بوجه عام، إذ كلما زادت درجة التباعد كلما زادت الحاجة إلى أشكال مختلفة من التربية الخاصة. ومن هذه العوامل أيضاً اختلال نمو جسم الفرد نفسه، وأثر العجز أو الإصابة على المجالات الأخرى للإنجاز والتحصيل".

مقابل التربية الخاصة الموجهة أساساً إلى عدد من أنواع الإعاقة وفئات الأطفال المعاقين، لمواجهة التطرفات التي دخلت فيها بعض المجتمعات الغربية أو من قام بتقليدها بشكل خاص، والتي استهدفت عزل الأشخاص من ذوي الإعاقات المتوسطة والعميقة في غيوتها مقللة أو شبه مقللة، ارتفعت نداءات دولية ومحلية وانهقدت مؤتمرات عالمية، طالبت بفتح أبواب المؤسسات التعليمية العادية أمام كل الأطفال الذين لا يتطلب تعليمهم بنيات استقبالية شديدة الخصوصية. نذكر هنا على سبيل المثال، إعلان سلامنكا الصادر في يونيو من سنة 1993 الذي اتفق من خلاله ممثلو حكومات ثمانية وثمانين بلداً على أن "ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة يجب أن تتاح لهم فرص الالتحاق بالمدارس العادية التي ينبغي أن تهيأ لهم تربية محورها الطفل وقادرة على تلبية تلك الحاجات". ولهذا الغاية أهاب أصحاب البيان بحكومات جميع الدول لكي "تعطي أعلى درجة من الأولوية، من حيث السياسة والميزانية، لتحسين نظمها التعليمية بغية تمكينها من قبول جميع التلاميذ بغض النظر عما بينهم من فروق فردية وما يعانون منه من صعوبات"، مطالبين إياها بأن "تعتمد كتنشريع قانوني أو كقاعدة سياسية مبدأ التعليم الجامع القاضي بإلحاق جميع الأطفال بالمدارس العادية ما لم تكن هناك أسباب قاهرة للحيد عن ذلك".

وبالنسبة للعالم العربي، فإنه لم يكن استثناء عن القاعدة العامة، إلا أنه يبدو من خلال بعض النماذج التي بين أيدينا، أن وعياً مبكراً حصل بأهمية فتح المدرسة العادية أمام الأطفال المعاقين، ليتم بعد ذلك خلق بنيات خاصة لكن مفتوحة لصالح ذوي الإعاقات الثقيلة، على اعتبار أن "العمل التربوي الذي يشملهم يهدف إلى معالجة هذه المشاكل. فهو يرمي إلى تعزيز تنشئة المعاق الاجتماعية وتعزيد استقلالته وتخليصه من الاضطرابات الانفعالية وإخراجه من عزله التي غالباً ما تعطل نموه الحسي الحركي والعقلي، كما يهدف التدخل التربوي في نفس الوقت إلى التركيز على الإثارة الإضافية والإيقاظ الفكري بفضل الأنشطة المدرسية المتعددة. فبدون هذا العمل متعدد الأبعاد، لا تحقق التربية الخاصة هدفها الذي يتجسم في تفتح شخصية الطفل وخلق أو تدعيم استقلالية ضرورية لكل اندماج أسري واجتماعي" (23).

ويستفاد من دراسة قامت بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حول نوعية وطبيعة "الاحتياجات إلى الخدمات التربوية"، أن الاحتياجات إلى الخدمات التربوية متنوعة، إذ هي تترجم عن حاجات تختلف باختلاف نوع الإعاقة ودرجتها وسن حدوثها واختلاف سن المعوقين أنفسهم لتصل إلى خلاصة أساسية تقول بأن "مثل هذا التنوع في الاحتياجات، تجعل من الصعب علينا تحديدها بالتدقيق وفي مجال مثل هذا، لذا سنكتفي بتقدير خطوط رئيسية لهذه الاحتياجات تبعاً لسن المعوقين الذين يجب منحهم الأولوية في التكوين، ونعني بهم من تتراوح سنهم من 5 إلى 24 سنة" (24).

3. تعليم الشخص المعاق في التشريع العربي

لقد أولت التشريعات العربية التي تتوفر عليها، مكانة الصدارة لمسألة تربية وتعليم الشخص المعاق، وبالأخص من هو في مرحلة الطفولة والشباب، إذ يرى القانون الليبي في هذا الصدد ما يلي :

المادة 14 : "التعليم الأساسي حق وواجب على المعاقين متى كانوا في العمر المقرر لهذه المرحلة، كما يحق للكبار منهم الاستفادة من برامج محو الأمية، على أن تراعى في تقرير المواد الدراسية في الحالتين ظروف الإعاقة". ونعتقد أن المشرع الليبي انتبه، على ضوء التعريف الذي انطلق منه للإعاقة وأصنافها، إلى أهمية تأقلم البرامج والمناهج التعليمية مع خصوصية الإعاقة، وأحياناً كثيرة مع خصوصية المعاق، انطلاقاً من أن لكل شخص معاق وتيرته الخاصة في التأقلم التي لا تتشابه بالضرورة مع وتيرة باقي الأشخاص معاقين كانوا أو غير معاقين.

وتتطرق المادة 15 من هذا القانون إلى المحيط التعليمي للشخص المعاق وتتعامل معه أيضاً بشكل مفتوح، إذ تنص على أن "يتلقى المعاقون تعليمهم بدور الإيواء أو بمعاهد ومراكز خارجها أو فصول تخصص لهم بالمدارس وذلك كله متى تعذر إدماجهم بالأسوياء". أي أن المشرع الليبي ينطلق من أن الأساس ليس هو الفصل أو العزل أو التخصيص بل الاندماج والاختلاط والاحتكاك.

ويعزز هذا القانون موقفه الإيجابي من تعليم الشخص المعاق بإضافة ما تتضمنه المادة 16 التي تقر بأن "للمعاق الذي أنهى التعليم الأساسي بنجاح الحق في متابعة تعليمه، وتحدد اللوائح شروط هذا الحق ومدى وكيفية العون الذي يؤدي للمعاق في هذا الشأن".

أما بالنسبة للقانون التونسي فقد نص بدوره على أن "للمعاقين الحق في التمتع بالتربية وإعادة التربية والتكوين المهني الملائم" (الفصل 6)، وكما يبدو جلياً، فإنه نص يختزل جوهر التجربة التونسية التي تعتبر إلى جانب التجربة الليبية وبعض التجارب الخليجية من التجارب الرائدة في العالم العربي والإسلامي من حيث توفير البنيات الاستقبالية الأساسية لصالح الأشخاص المعاقين. من ناحية أخرى ولأجل ضمان شروط الاندماج وآلياته الأولية، ينص التشريع التونسي هذا في فصله العاشر على ضرورة أن "تتم التربية وإعادة التربية قدر المستطاع داخل مؤسسات تربوية عادية أو عند الاقتضاء داخل مراكز مختصة". وبذلك تكون الجمهورية التونسية متحفظة إزاء النظام التربوي القائم على العزل، اعتباراً لكون تربية وتكوين المعاقين شأنًا عاماً يتم داخل المجتمع وبنياته القائمة، وليس خارج المجتمع في غيوتها مغلقة.

هذا التصور التربوي الإيجابي تعزز أكثر بما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 65 لسنة 1991 المتعلق بالنظام التربوي، والذي ينص على أنه : "تضمن الدولة مجاناً لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي، وتوفر لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق مادامت الدراسة متواصلة بصورة

طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، وتسهر قدر الإمكان على توفير الظروف الملائمة لتمكين المعاقين والمتخلفين في الدراسة من الحق في التكوين المدرسي". وهذه الإشارة نادراً ما نجدها في تشريعات الدول الجاري بها العمل. وهي إشارة لا نرى فيها استثناءً، بقدر ما نرى فيها تركيزاً على القاعدة، أي حق الجميع معاقين وغير معاقين في الانخراط في النظام التربوي القائم، والاستفادة من خدماته قصد ضمان تكوين يتيح خوض غمار الحياة. هذا ونشير إلى أن المشرع التونسي حدد في الفصول 7 و8 و9 من القانون عدد 46 الكيفيات والشروط التي يتم باستكمالها الترخيص بفتح مراكز مختصة في تربية أو تعليم أو تأهيل الأشخاص المعاقين، أي خلق مؤسسات متخصصة من طرف خواص أو جمعيات عاملة في مجال الإعاقة، وبالتالي إعطاء الإمكانية بشكل قانوني لا غبار عليه، لظهور مبادرات من قبل جهات أخرى داخل المجتمع، قد تكمل بل قد تتجاوز أو تسبق في بعض الأحيان ما تقوم به الدولة.

ومن جهته، ينص قانون رعاية المعوقين الأردني في المادة الرابعة، حرف باء على ما يلي :

1. توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

2. توفر وزارة التربية والتعليم التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير أنماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

3. تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

والملاحظ أنه لأول مرة نصادف مصطلح "التشخيص التربوي" باعتباره عملية يعطيها القانون الأردني الأولوية قبل التحاق الطفل المصاب بإعاقة بالمؤسسة التربوية، علماً أن المشرع الأردني تحدث في نفس القانون عن "التشخيص الاجتماعي" كمدخل لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها، فنكون بالتالي هنا أمام نظرة شمولية لا تختزل الإعاقة في المقاربة الطبية الأحادية، بل تنفتح من حيث المبدأ والتحليل والإجراءات الميدانية على المقاربة البيئية والاجتماعية والتربوية للإعاقة، وهي من المقاربات الحديثة في مجال الإعاقة.

من ناحية أخرى، ولتعزير نفس المنطقتين المبدئية الإيجابية، يعتبر القانون الأردني أن القاعدة هي اندماج الأشخاص المعاقين في التعليم العادي الذي يجب أن تضمنه وتوفره وزارة التربية والتعليم، والتي عليها أيضاً في إطار تدبيرها للأنماط التربوية، أن توفر برامج للتربية الخاصة، بحيث لا يغترب الطفل أو اليافع المصاب بإعاقة، ويظل في محيط تربوي عام تخطط له الدولة وترعاه وتضمن حقوق كل أفرادها مهما كانت الاختلافات بينهم. والقانون الأردني في وضوحه هذا لا يقف عند المراحل الأولى للتعليم، بل يضيف في حرف "جيم" من نفس المادة ما يلي :

1. تعمل وزارة التعليم على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وإمكانياته.

2. تعمل وزارة التعليم العالي على إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين."

إن الانشغال بتكوين أطر قادرة على العمل التربوي مع الأطفال المصابين بإحدى الإعاقات، يعتبر أيضاً موقفاً إيجابياً من قبل المشرع الأردني، وإن كنا لا نتوفر على النصوص التي تحدد كفاءات وأساليب إعداد هذه الأطر. وهو عنصر نجده مفصلاً بشكل خاص في النصوص الوزارية التطبيقية الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية، كما أن هناك إشارات لا بأس بها في القوانين العراقية والمصرية، وإن كانت النصوص التي بين أيدينا تنتمي إلى حقبة قديمة نسبياً.

ونجد في قانون الرعاية الاجتماعية الجاري به العمل في المملكة المغربية، نصوصاً مهمة، منها المادة 12 التي تنص على أن "يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية، كلما كان ذلك ممكناً. كما تقوم الإدارة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، بإحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني الخاصة بالمعاقين".

وعلى نفس المنوال تسيير المادتان 13 و14 من هذا القانون، ليبدو جلياً أن المشرع المغربي كرس واقعاً سابقاً على وجوده، من حيث تنصيبه على أهمية وألوية التعليم المندمج بالنسبة للشخص المعاق. إذ أن مسألة الاهتمام بتعليم الأشخاص المعاقين عرفت في المغرب اهتماماً أولياً من قبل أسر الأطفال المعاقين الذين أسسوا لهذه الغاية بعض الجمعيات والمراكز التي تقوم بتعويض الفراغ الذي كان قائماً، وتستجيب للحاجات المعبر عنها. وفي كل الأحوال يُعدّ موقف المشرع المغربي إيجابياً إذ أنه يتماشى مع ضرورة انفتاح المجتمع على الإعاقة، وعدم عزل المعاقين عن الأنشطة الاجتماعية العادية، وبالأخص منها النشاط التربوي والتكويني.

وقد صدر النص التطبيقي لهذا القانون وتضمنت مواده من 11 إلى 14 إجراءات تبسيطية، قد يكون لها تأثير مهم على تربية وتكوين الطفل المعاق بالمجتمع المغربي، في حالة الالتزام المؤسساتي الجدي بحيثياتها. فالتشريعات التي تتضمن المبادئ العامة لا تكفي وحدها، بل لا بد من مصاحبتها بآليات تطبيقية تعني من الواقع وتؤثر فيه، بل تكيفه بما يستجيب عملياً لضرورة انخراط كل شخص معاق في النشاط الاجتماعي العام بمختلف فروعه، ومن ثمة في مشروع التنمية الاجتماعية العامة.

4. التأهيل في الأدبيات الدولية

إن تبسيط شروط العيش وظروفه المادية والإنسانية لا يخدم في نهاية الأمر الأشخاص المعاقين وحدهم، بل يضمن ظروفاً أفضل لكل أفراد المجتمع. والدليل على ذلك هو أن عدداً من الدول المصنعة التي هيأت مجتمعات مفتوحة، متعددة ومتساوية الفرص أمام كل مواطنيها بدون استثناء أو إقصاء، استغنت إلى حد بعيد عن التشريعات الخاصة بل ألغتها باسم حقوق الإنسان والمواطنة، وفعلت آليات العمل الاجتماعي في مختلف فروع ومظاهره. وفي هذا الإطار تحتل مسألة تأهيل الشخص المعاق أو إعادة تأهيله أهمية بالغة، سواء بالنسبة لمصير الشخص نفسه أو بالعلاقة مع مستوى الرقي الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه.

ومعلوم أن مسألة التأهيل وإعادة التأهيل تتعلق بسيرورة متداخلة العناصر والمكونات، كما أنها عملية ممتدة في الزمن، لذا كانت من أهم القضايا التي اشتغلت عليها المنظمات الدولية، وانكبت عليها التشريعات المحلية وخطت لها البرامج الوطنية. وقد عرّفت التوصية الشهيرة رقم 99 الصادرة عن الندوة الدولية للعمل التي نظمتها منظمة العمل الدولية في يونيو 1955، مفهوم التأهيل وإعادة التأهيل بكونه "يشير إلى مرحلة من العملية المسترسلة والمتناسقة للتأهيل وإعادة التأهيل التي تتضمن الوضع على ذمة المعاقين لخدمات من شأنها أن تسمح لهم بالاكساب والاحتفاظ بعمل مناسب، وتتضمن هذه الوسائل خاصة التوجيه والتكوين المهني والتشغيل الاختياري". وبالنسبة لميدان تطبيق هذه العملية ترى التوصية المذكورة أنه "يجب توفير وسائل التأهيل وإعادة التأهيل المهني لفائدة كل معاق مهما كان مصدر وطبيعة إعاقته، ومهما كان عمره بشرط أن يكون قادراً على تقبل إعداده للقيام بعمل مناسب، وأن يكون قادراً على التوق للحصول والاحتفاظ بمثل هذا العمل". وتعتبر هذه الوثيقة في ديباجتها أن من أهم دوافع إصدار توصية هامة بهذا الشكل في أواسط القرن الماضي هي :

- "أهمية التأهيل وإعادة التأهيل للمعاقين لتمكينهم من استرجاع أكبر قسط ممكن من مؤهلاتهم البدنية والفكرية، وإعادة تركيزهم في الدور الاجتماعي والمهني والاقتصادي الذي يستطيعون القيام به."

- "إرضاء حاجات الشغل لكل معاق وتحقيق أحسن استعمال لموارد اليد العاملة، بتنمية وإرجاع مؤهلات العمل للمعاقين عبر الجمع في عملية متواصلة ومنسقة بين الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية وخدمات التوجيه المهني والتكوين المهني والتشغيل...".

إن تأهيل الأشخاص المعاقين وإعادة تأهيلهم في أي مجتمع لا يمكن أن يكون له نتيجة إذا لم يكن بدوره حلقة ترتبط طبيعياً وتلقائياً بحلقات أو خدمات أخرى طبية ونفسية واجتماعية وتربوية وغيرها. بمعنى آخر لا يمكن الحديث عن تأهيل حقيقي دون شروط حقيقية، أي دون ظروف مادية ومعنوية تأخذ الأشياء في سيرورتها، هذا علماً بأن هذا النوع من التأهيل يعتبر من الناحية المادية أكثر تكلفة نظراً لمميزاته الخاصة، وطبيعة الفئات المستهدفة منه، ونظراً لما يستدعيه من شروط تتطلب بدورها الاستمرارية والتطور.

هذه الملاحظات لا تعني أن عملية التأهيل الأشخاص المعاقين وإعادة تأهيلهم مسألة صعبة جداً أو مستحيلة، بل المقصود منها التأكيد على أنها مسألة غاية في الجدية، وترتبط أولاً وأخيراً بالمشروع التنموي والاختيارات الكبرى والأساسية التي يحددها كل مجتمع لنفسه. وفي كل الأحوال نعتبر من منطلق مبدئي أن الأمر يتعلق بحق مشروع وليس مجرد عملية خيرية أو إحسانية أو امتياز. بل إنه حق يندرج ضمن حقوق الإنسان الأساس، والتي لم يعد هناك جدال حولها. وأن تفعيل هذا الحق وتطبيقه على أرض الواقع، يعتبر مسؤولية يتقاسمها الجميع كل حسب إمكانيات تدخله ودرجته، من دولة وأسرة ومراكز مختصة وقطاع خاص وجمعيات متخصصة، زيادةً طبعاً على الدور المناط بالمعاقين أنفسهم للدفاع عن حقهم المشروع في تحقيق أكبر عدد ممكن من فرص الاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

لقد اعتادت العديد من المجتمعات، من باب "الكسل التاريخي" أو "تأخر الوعي الاجتماعي"، أن تنظر إلى الأشخاص المعاقين عبر ما هو مفقود وليس من خلال ما هو موجود. حيث أن كثيراً من الممارسات الاجتماعية والمواقف الثقافية حافظت على جوهرها الأول أو ما يسمى بالانطباع الأول : هذا معاق إذن فهو عاجز ! وكما أشرنا إلى ذلك في فقرات سابقة، بدأ الانتباه تدريجياً إلى أن الشخص المعاق، وكل شخص معاق، يحمل قدرات متبقية تحتاج، مثلما هو الأمر بالنسبة لأي شخص لا يحمل إعاقة ظاهرة، إلى إتاحة الفرصة للفصل والتطوير، أي إلى ما يسمى بالتأهيل وإعادة التأهيل.

ويمكن القول إن سر نجاح كل تأهيل يكمن في الاستغلال الجيد والمحكم للقدرات المتبقية للشخص المعاق وتوجيهها بشكل سليم، يتمشى وأهداف إتاحة فرصة العيش الكريم للشخص المعاق، وحقه في الانخراط في دورة الإنتاج الاجتماعي، وبالتالي تمكنه من المشاركة على قدم المساواة في السيرورة التنموية للمجتمع.

في الندوة الدولية للشغل التي عقدتها منظمة العمل الدولية بجنيف بعد مرور عشرين سنة على صدور التوصية رقم 99، صدر قرار يذكر بما سبق، ويسجل معطيات مهمة تبين الفروق الكبرى بين شعوب وأمم الأرض بصدد التأهيل قائلاً ما نصه :

"وتعبيراً عن استيائها من أن عدداً كبيراً جداً من العاجزين أو المعاقين في العالم، يعيش معظمهم في البلدان النامية، ولا يملكون من إمكانات الشغل إلا قدرأ محدوداً جداً، وتأكيداً على إمكانية تحسين آفاق الشغل بالنسبة للعاجزين بصفة مرموقة جداً بفضل الاكتشافات التكنولوجية الحديثة،

1. تدعو الدول الأعضاء بالحاح :

(أ) إلى الاعتراف :

- بوجوب تمكين كل شخص من حق التأهيل والتكوين المهني لكي يستطيع ممارسة عمل يتلاءم مع مؤهلاته إن كان يرغب في ذلك.

- بأن وجود نسبة عالية من العاجزين أو المعاقين في المجتمع، كفيل بأن يعرض الاقتصاد الوطني لخطر جسيم، كما يمكن أن يشكل تهديداً حقيقياً لأطراد نمو البلاد وازدهارها، وبالتالي لسعادة الشعب، اللهم إلا إذا اتخذت إجراءات فعالة للحيلولة دون ذلك.

(ب) إلى التخطيط :

- لإدماج المعاقين أو العاجزين في إطار برامج التكوين المهني والتشغيل.

- لإنشاء وحدات مختصة حتى تكون الدعامة الأساسية في تأهيل العاجزين والمعاقين مهنيًا واجتماعيًا، لا سيما الحالات الخطيرة.

3. تدعو السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات العالمية إلى منح العاجزين والمعاقين أقصى ما يمكن من الإمكانيات لممارسة عمل يتلاءم مع مؤهلاتهم المهنية والحصول عليه والاحتفاظ به".

لقد عرفت أواسط السبعينات من القرن العشرين طفرةً نوعيةً في تعاطي الكثير من الدول والمنظمات الدولية مع مسألة الإعاقة ككل، خاصة بإعلان الأمم المتحدة عن تخصيص سنة 1981 سنة دولية للمعاقين، وإقرار "برنامج للعمل مع الأشخاص المعاقين" يمتد العمل به

من 1982 إلى 1991. وهو برنامج غني جداً ويمثل قاعدة عمل أساس وأرضية توحدت على إنجاز أهدافها شعوب الأرض من مختلف الأديان والثقافات والمستويات التنموية. ويهمننا أن نتوقف قليلاً عند هذه الوثيقة - البرنامج التي وضعت الخدمات التأهيلية وضرورة تقديمها للأشخاص المعاقين كهدف ثان مباشرة بعد الوقاية، وذلك على امتداد خمسة عشر مبدأ عاماً ينص الثالث منها على أنه "يجب تقديم خدمات التأهيل على نحو شامل ومنسق، ذلك أن الآثار التي تنتج عن الإعاقة تكون في أكثر الأحيان متعددة، وتستوجب عملية متكاملة ومنسقة للحد منها أو القضاء عليها. ومن المهم بهذا الخصوص إدماج الخدمات التأهيلية التي يقدمها كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص - إلى أقصى حد ممكن - في الأجهزة الصحية والتربوية والعمالية والمؤسسية الاجتماعية في المجتمع. فالتأهيل يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من خدمات تلك الأجهزة على مختلف مستوياتها، بما في ذلك المستشفيات، والمراحل التعليمية الابتدائية والثانوية والعلية، والبرامج العامة للتدريب المهني والاستخدام، والإجراءات المتعلقة بالتأمينات والخدمات الاجتماعية بأكملها. وبفضل هذا الإدماج يعد الأفراد الذين يعانون من إعاقة دائمة ويحتاجون إلى الاستمرار في الحصول على الخدمات التأهيلية إلى الحصول على تلك الخدمات داخل المجتمع لا خارجه".

إن التأهيل داخل البيئة بشروطها الواقعية والممكنة، كيفما كان مستواها، يُعدُّ من وجهة نظر البرنامج العالمي منطلقاً أساسياً، إذ "يجب أن يكون الهدف من تقديم خدمات التأهيل الإبقاء على الروابط الأسرية، كما يجب أن تقدم تلك الخدمات على أساس الاحتياجات الفعلية للشخص المعاق أو أسرته، والموارد المالية المتوفرة للأسرة، والمواعمة بين الإجراءات التأهيلية اللازمة وبين الوضع الاقتصادي - الاجتماعي للأسرة وخلفيتها الثقافية. ويجب أيضاً تمكين الفرد المعوق وأسرته من الاشتراك الفعال في تخطيط وتنفيذ وتقييم برنامج التأهيل المقرر لهم، مع تقديم كل ما يلزم من الدعم بمختلف أشكاله إلى الأسرة لمساعدتها إلى أقصى حد ممكن على مواجهة مشكلة الإعاقة في المنزل وداخل المجتمع. ومن الضروري أيضاً توعية الأسرة بدورها الديناميكي في عملية التأهيل منذ البداية، ويشمل هذا الدعم المساعدة المالية والقانونية والسيكولوجية والتوجيه الجنسي، والمساعدة في تنظيم النشاطات الترفيهية والثقافية. وبهذا الصدد لا تقل أهمية تنسيق الخدمات التي لها تأثير على المعاق نفسه وأسرته عن أهمية الخدمات التأهيلية". بهذه العناصر التفصيلية جميعها نكون أمام منظور تشاركي ديناميكي يعطي لكل الفاعلين، وعلى رأسهم الأشخاص المعاقون، حق المشاركة وإبداء الرأي، والتوجيه والاقتراح وطرح البدائل، في تناغم وتوافق تآميين مع الأسر وباقي المتدخلين بمختلف أنواعهم.

في كل الأحوال، تشكل هذه المبادئ الثلاثة، من الناحية الواقعية، عناصر رؤية استراتيجية لا تخلو بعض جوانبها من شيء من المثالية التي نعتقد أنه بدونها تنعدم المسحة الإنسانية الضرورية عن أي مشروع إصلاحي. في هذا الصدد نعتبر فعلاً أن مجال الإعاقة كان بحاجة على الصعيد العالمي لمشروع إصلاحي يلتقط مختلف جوانب الموضوع ويعطيها حقها ويمنحها وزنها في التحليل وأهميتها في المعالجة. إن البرنامج العالمي للعمل مع الأشخاص المعاقين يحمل نواة هذا المشروع الذي يمكن لكل مجتمع أن يأخذ عنه ويطوره ويوظفه حسب حاجاته وقدراته.

5. تأهيل الشخص المعاق في التشريع الاجتماعي العربي: من التبعية إلى الاستقلال

الذاتي

إن تأثيرات هذا البرنامج ظهرت على مستوى عدة تشريعات وخطط عمل وطنية، ومن بينها طبعاً ما قامت به عدة دول عربية في مجال التنصيص على حق الأشخاص المعاقين في التأهيل، وإعادة التأهيل بمختلف أنواعه: الطبي والاجتماعي والنفسي والمهني، وكذا مختلف مراحل مع التمييز بين فئاته المستهدفة حسب أنواع الإعاقة وبالخصوص حسب درجتها. بالنسبة للمملكة العربية السعودية، يضبط القرار الوزاري رقم 1219 نوعية التأهيل وتراتبته، ويميز النص التنظيمي بين التأهيل المهني للمعوقين جسدياً وسمعيّاً وعقليّاً، وبين التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة. بالنسبة للتأهيل المهني تنص المادة 15 من هذا النص على أنه "توفر مراكز التأهيل للمتدربين: التدريب المهني، والرعاية الاجتماعية والنفسية والترويحية والصحية، مع تأمين الأدوية والأدوات اللازمة، وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية أثناء التدريب وملابس التدريب ومعداته، وتأمين وسائل النقل... إلخ". لقد تكفلت الدولة بكل شروط تحقيق تأهيل مهني ناجح للشخص المعاق. إلا أن هذا النص يضبط قبل ذلك في المادة 7 منه فئات المعوقين المنتفعين من هذا النوع من التأهيل، ويحدد في المادة 9 شروط القبول، أما المادة 10 فتبين كيفية التسيير الإداري، وتحصر المادة 11 مدة التدريب وغير ذلك. ويرى الأستاذ عبد الرزاق عمار(25)، في تصنيفه وتحليله للتشريعات العربية في مجال الإعاقة، أن المشرع السعودي قد تفتن إلى أمر مهم جداً، ويتعلق بإمكانية تأهيل المعوقين مع الأسوياء، حيث تنص المادة 12 من القانون المذكور إلى أنه "يجوز إجراء دورات تدريبية خارج المراكز بمحلات ورش المؤسسات والشركات والهيئات الخاصة والمصالح الحكومية، وفقاً لتنظيم تضعه الإدارة العامة ويشرف على تنفيذه مسؤولون من المراكز وبموجب عقود تبرم بين أصحاب الأعمال والمراكز".

أما فيما يتعلق بالتأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة، فإن المشرع السعودي قد أفرد له المادة 21 المتضمنة للعناصر التالية:

- الإيواء الكامل الذي يتضمن السكن والمأكل والملبس؛
- الرعاية الصحية والطبية؛
- الرعاية النفسية؛
- الرعاية وشغل وقت الفراغ؛
- التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل والتدريب على خدمة أنفسهم بأنفسهم ما أمكن ذلك.

ولضمان نجاح مجموع الإجراءات المنصوص عليها، كان على المشرع السعودي أن يخصص عدداً من المحفزات المادية لصالح العاملين في مجال التأهيل الخاص بالأشخاص المعاقين، باعتباره مجالاً يحتاج إلى كثير من الصبر والتفرغ وطول النفس والاستعداد الدائم لمواجهة أي طارئ. وقد خص العاملين في مجال التأهيل المهني بمنحة تشجيعية هي عبارة عن زيادة 25% من الراتب الشهري، أما العاملون في مجال التأهيل الاجتماعي فترتفع منحهم إلى 30% من الأجرة الشهرية.

يتبين من النموذج السعودي أن الدولة تضع كل مسؤولية تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين، على عاتق المؤسسات والمراكز التي تخلقها وتمولها وتؤطرها. وإن كنا هنا أيضاً سواء بالنسبة للمملكة العربية السعودية أو لغيرها من الدول العربية الإسلامية، لن نتمكن من قياس مدى تطبيق التشريعات الجاري بها العمل على أرض الواقع، فإننا نسجل أنها تشريعات واعدة وتتضمن كثيراً من البنود والنصوص التي سيكون لها في حالة التطبيق السليم، نتائج حسنة على الانخراط التلقائي للأشخاص المعاقين في مجالات الحياة الاجتماعية.

ويبدو أن المشرق العربي قد عرف، في المجال الذي نحن بصدد دينامية ملحوظة، إذ نجد القانون العراقي رقم 126 لسنة 1980، ينص بدوره في مادته 45 على أنه لكل معوق حق التأهيل والرعاية ... وتؤدي الدولة هذه الخدمات دون مقابل ... " ويستهدف التأهيل بهذا المعنى ثلاث فئات هم :

- الأشخاص ذوي الإعاقة غير الشديدة؛

- الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة القادرين على العمل جزئياً؛

- الأشخاص غير القادرين على العمل كلياً.

وبحسب هذا القانون أيضاً، فإن درجة الإعاقة تحدد أنواع التأهيل، وهي ثلاثة :

- يؤهل معاقو الفئة الأولى ويعادون إلى المهن والأعمال التي كانوا يمارسونها قبل الإعاقة، أو يؤهلون لأعمال ومهن أخرى تتلاءم مع ما تبقى لديهم من إمكانيات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة، المهنية والصحية والاجتماعية والفكرية.

- يوجه معاقو الفئة الثانية إلى الورش المحمية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية.

- أخيراً يوجه معاقو الفئة الثالثة إلى مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية.

ويتميز القانون العراقي، إضافة إلى ما سبق ذكره، بتخصيص ما يكفي من المواد التنظيمية التي تضبط وتحدد الكيفيات والوسائل والتشجيعات، بل يصل إلى حد فرض نوع من الإلزام على الشخص المعاق. بمعنى أن هذا القانون الذي يتماشى مبدئياً مع ما توفره الدولة من إمكانيات مادية وطاقت بشرية متخصصة، يجب أن يعمل الشخص المعاق المحتاج إلى التأهيل أو إعادة التأهيل، على الالتزام به والانخراط في إحدى الآليات التي يوفرها. وهذا تطور مهم على مستوى التشريع، وبالخصوص على مستوى جعل التشريع قابلاً للتطبيق، انطلاقاً من كونه تشريعاً يجعل الفئات المستهدفة منه ملزمة بالاستفادة منه، وإلا فإنه يصبح تشريعاً غير ذي جدوى.

وهناك تصور قريب من السابق في القانون رقم 5 لسنة 1987 الصادر بالجمهورية الليبية، الذي ينص في المادة 17 على "حق المعاق في التأهيل أو إعادة التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي أو المهني، وذلك وفق ما تقتضيه حالته"، ويحدد في المادة 18 الفئات المستهدفة كما يلي : "يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهني للمعاقين الكبار، كما يكون للصغار الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسي، ولم يواصلوا تعليمهم، أو ثبت عدم قدرتهم على تلقي التعليم الأساسي". إلا أن الجديد حسب اعتقادنا هو طابع الإلزام الذي يعطيه القانون الليبي لمسألة التأهيل، مما يمثل تحولاً أساسياً في تعاطي بعض التشريعات مع

الإعاقة. إذ أن بعض الدول التي تمكنت من توفير ما يكفي من شروط العيش الكريم لمواطنيها المصابين بإعاقة كيفما كانت درجتها وكيفما كان نوعها، من حقها ألا تسمح بالتلاعب بالمجهودات التي تقوم بها. بل إنها مساهمة منها في تغيير العقلية وتطوير المفاهيم السائدة حول الإعاقة، بما في ذلك نظرة المعاق السلبية إلى نفسه وإعاقته وقدراته، قامت هذه الدول بوضع تشريعات لا يمكن وصفها إلا بكونها متقدمة، حيث نجد مثلاً القانون الليبي المذكور ينص في مادته 19 على أنه "يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهني واجباً على المعاقين المشار إليهم في المادة السابقة إذا توفر فيهم الشرطان التاليان :

(أ) أن يكون المعاق لانقاً لتلقي التأهيل؛

(ب) أن يكون دون الأربعين من العمر".

ويلاحظ أن المشرع الليبي، وإن نص في المادة 17 على أنواع التأهيل وإعادة التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي أو المهني، إلا أنه ركز على هذا الأخير وأفرد له عدداً مهماً من المواد، منها المادة 19 التي تعطيه صبغة الإلزام بعد تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعاق، والمادة 20 التي تحدد الأجهزة المسؤولة عن تدبير هذا التأهيل، والمادة 21 التي تبين فئة المعاقين الذين لا يمكنهم الاستفادة من التأهيل المهني. أما المادة 22 فتتص على أن "للمعاق الذي اكتمل تدريبه وتأهيله الحق في العمل بما يتناسب وما أهّل له، وتلزم الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة بتخصيص نسبة في ملاكاتها الوظيفية لتشغيل المعاقين، وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة الشعبية العامة...". ولنصل إلى المادة 23 التي تنص على أمر هو في غاية الأهمية، ويتعلق "بمتابعة متابعة المعاق العامل طيلة مدة عمله، ومساعدته على التكيف مع العمل الذي وجه إليه، وتذليل المصاعب التي قد تواجهه فيه، والوقوف إلى جانبه في الدفاع عن مصالحه وحقوقه المشروعة الناجمة عن عمله".

إن ما هو جلي بشكل إيجابي في التشريع الليبي، هو هذا التسلسل المنطقي والتكامل بين الحلقات بصدد نقطة أساس لتحقيق المشاركة الفعلية والمنتجة للشخص المعاق في سيرورة التنمية الاجتماعية. بل نعتقد أن محتويات هذه البنود تتضمن رؤية متقدمة واضحة لما يجب أن يكون عليه موقف الدولة والمجتمع إزاء حاجة المعاق الماسة لمختلف أنواع التأهيل، التي تمكنه من تحقيق وجوده كمواطن وكنسان قبل كل شيء. طبعاً قد يلاحظ أن هناك "مبالغة" أو ربما "تطرفاً" في التكفل الكامل بحياة المعاق في هذا النوع من التشريعات، بل إننا اغتنامنا فرصة وجودنا بعيد صدور هذا القانون في الجماهيرية، وقمنا أثناء لقاءاتنا مع بعض المسؤولين بإبداء ملاحظات حول ما اعتبرناه مبالغة من جانب المشرع الليبي في توفير كل شروط العيش للشخص المعاق. وما زلنا بعد مرور اثنتي عشرة سنة من هذه الزيارة التي شاهدنا فيها جوانب مشرقة من العناية بالشخص المعاق، نؤكد على نفس الموقف، أي ضرورة إتاحة الفرصة أمام الشخص المعاق ليحقق استقلاله الذاتي ووجوده الاجتماعي كلما كان ذلك ممكناً. إذ باستثناء الإعاقات العميقة التي تستدعي متابعة تامة وتكفلاً كلياً من جانب الأسرة ومؤسسات المجتمع الأخرى، فإن ذوي الإعاقات الأخرى يجب أن تتاح لهم ظروف إثبات الذات والعيش باستقلال والمشاركة في الإنتاج.

إنّ مثل هذه القوانين والتشريعات الخاصة لا يجب أن تحل محل البشر بماله من قدرات
كيفما كانت درجتها، بل من المستحب أن تظل إطاراً للعمل يساعد على التوجيه والتفويم
والتخطيط. فالإقرار بضرورة تأهيل المعاقين للإسهام فعلياً في صيرورة التنمية، لا يجب أن
يكون ذريعة لإعطاء عملية التكفل طابعاً أخطبوطياً، يخنق روح المبادرة، ويقتل القدرة على
الاستقلال الذاتي لدى الشخص المعاق. هذه الملاحظة لا تنتقص من أهمية المضامين التي
عرضناها والتي تعكس وعياً مهماً يتضمن رؤية مستقبلية واعدة. والمهم هو أن يخضع الأمر
لمنطق لا إفراط ولا تفريط، إذ أنه إذا كان للإهمال والإقصاء والتهميش نتائج اجتماعية
ونفسية، فإن التكفل التام بكل حاجات المعاق مهما كانت إعاقته يعتبر في نظرنا تكريساً
لإعاقته، وتعميقاً لها. فالتكفل المطلوب في كل الأحوال هو التكفل المتوازن الذي يساعد
الشخص المعاق على تحقيق أقصى ما يمكن من درجات الاستقلال الذاتي دون تبعية أو
اتكالية.

ونشير إلى أن تكريس روح الاتكال والتبعية عبر الممارسات الخاطئة أو المبالغ فيها تجاه
الشخص المعاق، قد تكون له نتائج غير محمودة على تطور الشخصية الاجتماعية لهذا
الشخص، ومن ثمة على سلوكاته وممارساته. من ذلك ما قد يلجأ إليه بعض المعاقين،
اضطراباً أو اختياراً من ممارسة التسول، باسم الإعاقة مما يؤدي إلى ما نراه اليوم في كثير
من الأوساط من ربط آلي بين الإعاقة والتسول، ويحول بالتالي العاهة الجسدية إلى إعاقة
اجتماعية، تحدد مصير الشخص، وترهن وجوده. وغير بعيد عن هذا التحليل ما زالت
الدراسات الدولية حول الموضوع تؤكد على أن إهمال أو إغفال أو عدم التخطيط لتأهيل
الأشخاص المعاقين، يرشحهم للعيش في أوضاع اجتماعية ومادية هشة، بل إن الكثير من
التصنيفات المعمول بها حالياً في مجال التنمية البشرية، تجعل المعاقين غير المؤهلين في
خانة الفئات الاجتماعية التي تتخبط وتعاني من الفقر والجهل. وهو ما يؤكد الباحث المختص
عبد الرزاق عمار، الذي أنجز في السبعينات من القرن الماضي دراسة حول "الأفكار
والمواقف تجاه المعاقين جسدياً وذهنياً"، إذ أثبت أنه إذا لم يتم تأهيل الأشخاص المعاقين -
كيفما كانت إعاقته - فإنهم يتسببون للدولة سنوياً في خسائر كبرى. لأن تكفل المجتمع بمعاق
أمي وغير مستفيد أو منخرط في برنامج للتكوين والتأهيل مكلف اقتصادياً واجتماعياً.

ويعدّ قانون رعاية المعوقين الأردني التأهيل بمثابة "الخدمات والأنشطة التي تمكن
المعاق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية
والنفسية والمهنية". وهو ما يدنومن المقاربات الأكثر حداثة والمتفق عليها خصوصاً في
المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. كما يقدم المشرع الأردني جرداً واسعاً لمجالات
التأهيل التي ذكرها، ويحدد لكل قطاع حكومي مسؤولياته في مجال تدخله، وبخصوص
الموضوع الذي نحن بصدده ينص هذا القانون على ضرورة أن "توفر وزارة العمل ومؤسسة
التدريب المهني البرامج والخطط وإجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب
للمعوقين وتطوير قدراتهم، وإيجاد فرص العمل الملائمة، ودعم مشاريع المشاغل المحمية".
وبحسب المشرع الأردني تعتبر هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من مختلف التدابير التي على
كل المتدخلين القيام بها انطلاقاً من التشخيص المبكر والصحيح للإعاقة وصولاً إلى توفير
فرص الشغل والعمل المنتج للشخص المعاق.

نفس المنطق تقريباً نجده يحكم مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالإعاقة، والتي صدرت في الجمهورية التونسية، حيث أن كل قطاع حكومي ملزم بالتكفل بالمعاق والإعاقة من الجانب الذي يعنيه، إلى درجة أن التأهيل وإعادة التأهيل وإن كان مضموناً بحكم القانون، فإنه من مسؤولية الجميع. كما أن القانون التونسي يرى أنه من الأفضل أن يُمنح الأشخاص المعاقون التكوين الملائم لهم في ظروف عادية ما أمكن. حيث ينص الفصل السادس من القانون عدد المتعلق بالنهوض بالمعاقين وبحمايتهم على أنه "يتعين أن يؤدي التكوين المهني للمعاقين إلى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية،" ليضيف هذا الموقف المهم: "يمكن أن يتلقى هذا التكوين في نفس ظروف العمال الأسوياء، ومعهم. إن المعاقين الذين يتعذر عليهم بسبب نوع ودرجة إعاقتهم تلقي هذا التكوين رفقة أشخاص أسوياء يوجهون إلى مراكز تكوين مهني خاصة بهم". أي أن التشريع التونسي يظل منسجماً مع منطلقاته التي من أهمها الدفاع عن حياة الشخص المعاق ونموه وتطوره وتربيته وتأهيله وتشغيله في بيئة مفتوحة ما أمكن ذلك. بهذا المعنى يكون المشرع التونسي قد أخرج إلى الوجود قوانين تسائر التحول الاجتماعي الذي ميز المجتمع التونسي، وخلق داخله دينامية تنموية ظهرت نتائجها في عدة مجالات.

والواقع أن التجربة التونسية، تجربة خاصة ومهمة بالمقارنة مع نظيراتها في العالم الثالث عموماً، لأنها أعطت اهتماماً كبيراً لطاقت المعاقين المعطلة، ومكنتهم من المشاركة في سيرورة التنمية، وبالتالي تحقيق اندماجهم كمواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. وقد راجعنا عدداً من النصوص التشريعية والقرارات الوزارية الصادرة عن عدد من أجهزة الحكومة التونسية، فتبين لنا مدى تقدم الإجراءات والتدابير التي بإمكانها فعلاً المساهمة في تحقيق التكامل بين التقدم، وتنمية حقوق الأشخاص المعاقين، باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.

أما قانون الرعاية الاجتماعية المغربي فتشير مادته الثامنة إلى "التأهيل البدني"، ولا يعود لاستعمال كلمة التأهيل معوضاً إياها بكلمة التكوين، حيث تنص المادة 12 على أنه "يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية، كلما كان ذلك ممكناً..."، وتضيف المادة 13 ما نصه: "تقوم الإدارة بمراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين، وتمكنهم من تسهيلات لضمان استفادتهم من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم والتكوين المهني...". وإذا كانت هذه البنود تدافع عن التكوين في بيئة مفتوحة، فإن المادة 15 من النص التطبيقي ترى أنه يجب أن "تعمل الإدارات المعنية على إحداث ورشات محمية لإعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وتشغيلهم". أي أن المشرع انتبه إلى أن هناك حالات تستدعي التكوين في مؤسسات خاصة، اختار لها اسم الورشات المحمية، علماً أننا صادفنا هذه التسمية في مجال التشغيل بشكل خاص. كما أن نفس المشرع قد يكون لاحظ بأن المصطلح الجاري به العمل في مجالات الإعاقة، لا يتعلق بالتكوين، بصفته تكويناً مهنيًا يلحق بالمعاق المبادئ التي تتيح له العمل للدخول إلى سوق الشغل والحصول على مهنة، بل بالتأهيل وإعادة التأهيل. إن تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعاقين، وكما تبين لنا ذلك من عرض مبادئ البرنامج العالمي للعمل مع الأشخاص المعاقين، وكذا من النصوص التشريعية لعدد من

الدول العربية التي استأنسنا بها، هي مسألة حيوية، ليس فقط بالنسبة للشخص المعاق، بل أيضاً بالنسبة لكل ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية في الموضوع. حيث أن التأهيل ليس عملية تكوين بسيطة تدوم سنة أو سنتين أو أكثر، بل هو سيرورة وسلسلة عمليات مترابطة، يتداخل فيها الجانب الطبي بالجانب الاجتماعي، بالجانب التربوي، بالجانب التعليمي، بالجانب الثقافي، بالجانب المهني. وحينما نقول سيرورة فإننا نتصورها ممتدة في الزمان، ويمكننا بواسطة التحليل العلمي الرصين قياس بعض نتائجها وما تحقق من أهدافها.

6. التشغيل آلية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي

لا يمكن الحديث عن التأهيل دون الالتفات إلى ما جاءت به بعض التشريعات العربية بصدده مسألة التشغيل باعتبارها مسألة تتم وتكمل منطقياً ما وضع من أجله التأهيل بمفهومه الشامل، وباعتبارها أيضاً استمراراً بديهياً للمسار الذي يجب أن يخوضه الشخص المعاق للانخراط في الدورة الإنتاجية للمجتمع. إن الحصول على شغل من طرف شخص معاق ليس هدفاً في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة للحفاظ على كرامته والارتقاء إلى مستوى يجعل منه شخصاً فاعلاً منتجاً ومساهمياً فيما أسميناه بسيرورة التنمية الاجتماعية بمفهومها الشمولي. وقد لاحظنا فعلاً أن عدداً من التشريعات ربطت التشغيل بالتأهيل باعتبارهما طرفين لمعادلة واحدة.

وفي هذا الصدد يقرر القانون التونسي في صيغته المعدلة لسنة 1989، بأنه "لا يمكن أن تكون الإعاقة سبباً في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به" (الفصل 13). ومما هو عام ومفتوح، يعود المشرع التونسي إلى أخذ ما هو استثنائي بعين الاعتبار، فينص في الفصل 14 على أنه "يقع إقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج في الدورة العادية للشغل". وقد انتبه هذا المشرع إلى إمكانية وقوع هدر للطاقات المؤهلة، فنص في الفصل 11، على أنه "يتعين أن يؤدي التكوين المهني للمعاقين إلى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية". وقد تضمنت منشورات وزارية أخرى ما يتعلق بالتشغيل في القطاع العام، وشروط الدخول إلى الوظيفة العمومية. كما أن القوانين التونسية تفصل في مسألتين أساسيتين، وتتعلقان بإجبارية تشغيل المعاقين من جهة، والتشجيعات المخولة للمؤسسات في حالة تشغيلها للمعاقين. في نفس السياق أيضاً يسير القانون التونسي على منوال معظم القوانين والتشريعات والقرارات والمذكرات الحكومية العربية التي تخول للمعاقين نسبة مئوية محددة من عدد مناصب الشغل المتوفرة، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أو في الإدارات العمومية.

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي، فإنه لا يقر فقط بحق المعاق في العمل، بل يعتبره واجباً عليه. حيث تنص المادة 50 على أنه "إذا رفض المعوق المؤهل العمل الذي يقدم له في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والخاص والورش المحمية والجمعيات التعاونية الإنتاجية للمعوقين - بدون عذر مشروع يقتنع به مكتب العمل - يحرم من راتب الأسرة لحين قبوله العمل". هذا مع تنصيب المادة 49 على إلزام كل القطاعات المذكورة بتشغيل المعاق وقتما كان مؤهلاً. بل ذهب هذا القانون إلى درجة التفكير في إمكانية تشغيل

ذوي الإعاقات العميقة أو الحادة، فاقترح في المادة 71 أن "تؤسس ورش محمية للمعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئياً... ويؤدي فيها المعوق عملاً إنتاجياً يتلاءم مع قواه البدنية أو العقلية..."، مع تخصيص نص آخر لتحديد نوعية هذه الفئات. هذا وقد حدد المشرع العراقي الأجر الذي يتقاضاه العاملون في الورش المحمية، وهو أجر لا يقل مبدئياً عن أجر الماهر إذا تأكد أن المعوق يبذل كل ما يملك من طاقة أثناء عمله، بل تذهب المادة 76 إلى أنه "إذا قل الأجر عن الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر، تقوم دائرة رعاية المعوقين بدفع الفرق بينهما إذا تأكد لمديرها العام قيام المعوق ببذل كل ما يملك من طاقة أثناء عمله، على أن يستقطع من أجره ما يعادل أجر أيام انقطاعه عن العمل بدون عذر مشروع".

إن العمل بالحد الأدنى من النصوص التي تفر للمعاقين بحقوقهم الأساس، مثل الحق في الحياة العملية، والمشاركة في الإنتاج، والحصول على أجره وبالتالي ضمان العيش باستقلال وكرامة، يعتبر في نظرنا تقدماً على الطريق السليم بالنسبة لكل المجتمعات النامية. وكما أشرنا إلى ذلك في هذا المبحث، فإننا لا نتوفر على إمكانية قياس مدى التزام كل حكومة بما تتضمنه قوانينها الخاصة بالأشخاص المعاقين. ومع ذلك نثمن مجدداً هذا النوع من التشريعات خاصة حين لا تكفي بإلزام الإدارات وقطاعات التشغيل، بل تلزم أيضاً الشخص المعاق المؤهل بالعمل باعتباره نشاطاً اجتماعياً ضرورياً بإمكانه، زيادةً على ضمان دخل قار، أن يسهم في تطوير واغتناء الشخصية، وكذا حفظ التوازن النفسي، والخروج من أي تهميش محتمل.

وباختلافات بسيطة تنص قوانين مملكة البحرين والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية على بدهة حق الشخص المعاق في العمل، وكذا إلزام القطاعات الإنتاجية بتخصيص نسبة مئوية من مناصب العمل للمعاقين المؤهلين. إلا أن هذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، إذ نجدها تمثل 2% في كل من البحرين وسوريا وعمان واليمن والأردن، لتصل إلى 5% في مصر ثم إلى 7% في المغرب. ونعتقد أن ما يسمى بنظام "النسبة" هذا قد أثار وما زال جدلاً وسط المشغلين والنقابات العمالية وجمعيات الأشخاص المعاقين أو الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، وذلك حسب زاوية الرؤية لكل متدخل اجتماعي من بين هؤلاء. وحسب المؤشرات الضئيلة المتوفرة حول تطبيق هذا الأمر فإن النجاح ليس حليفه تماماً، ويعاني من عدة مشاكل ليس أقلها سوء التأويل أو تضاربه. ونعتقد أن الأخذ بمسألة النسبة المئوية يجب أن يدخل في إطار تصور مرحلي، على أن يصبح أمر تشغيل المعاق أو اشتغاله أمراً عادياً مثلما هو عليه الحال في مجتمعات أخرى.

ورغم أهمية تطرح هذه الإشكالات لدورها الأساس في قياس درجة انخراط الشخص المعاق في سيرورة التنمية، فإننا نكتفي بهذه الإشارة لنخرج مجدداً على تشريع عربي سبق أن بينا مواقفه المتقدمة بخصوص تعليم وتأهيل المعاقين، ونقصد بذلك القانون الليبي. وقد أوردنا سابقاً ما جاء به هذا القانون في المادة 22 منه، والتي تقر حق المعاق المؤهل في العمل المناسب لمجال تأهيله. فبعد جرد هذا القانون لعدد كبير من المنافع والامتيازات التي يخولها، فإنه على غرار التشريع العراقي ينص في المادة 32 منه على أنه "يجوز حرمان المعاق من كل أو بعض المنافع المقررة بموجب هذا القانون، إذا امتنع عن الالتزام ببرامج

التعليم أو التأهيل أو إعادة التأهيل أو مباشرة العمل الذي يوجه إليه أو الاستمرار فيه بدون عذر مقبول. ويكون الحرمان بقرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية". وبهذا نكون أمام تعامل موضوعي نسبياً، أي أنه في الوقت الذي يخصص فيه المشرع الليبي قانوناً متقدماً ومتطوراً، مما يوحي أحياناً بأن الشخص المعاق أصبح مواطناً من "الدرجة الممتازة"، فإنه يعود إلى شيء من الصرامة، فيطالب هذا الشخص بتحمل مسؤوليته والقيام بواجبه إزاء نفسه ونحو مجتمعه.

إن تحويل المعاق، بواسطة تشريعات وقوانين خاصة، عدداً من الامتيازات أو الفوائد، لا يجب أن يكون ذريعة للتمييز بين المواطنين في المجتمع الواحد. بمعنى آخر إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية، هي التي تجعل الإنسان قطب رحاها، أي منطلقها وغايتها، وبالتالي يستلزم تنفيذ هذه السياسة وتفعيل آلياتها معاملة مواطني المجتمع الواحد على قدم المساواة. ومهما كان التمييز إيجابياً، كما يرى البعض، في حالات خاصة، فهذا لا يجب أن ينسبنا أن عماد السياسة التنموية الناجحة هو بناء دولة الحق والقانون التي يعامل فيها المواطنون سواسية دون تمييز حسب اللون أو الشكل أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو المستوى المادي. وهذا يتماشى مع روح المبادئ الإسلامية السمحة من جهة، ومع ما توافقت حوله أمم المعمور في كثير من الوثائق التي تبنتها سواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان بشكل عام، أو بحقوق الشخص المعاق بشكل خاص.

وإذا قارنا بين الواقع المعيش، وبين ما هو منصوص عليه في هذا التشريع أو ذلك، يتأكد لنا بالملمس، أن القوانين تظل في كثير من الحالات نوعاً من الطموحات التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها والوصول إلى نوع من التطابق معها.

وكنموذج آخر عن الطموح والتطلع، نورد ما جاء به التشريع المغربي بصدد تشغيل الأشخاص المعاقين، حيث تشير المادة 17 بأنه "لا يمكن أن تكون الإعاقة سبباً في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، ولم تكن إعاقة سبباً في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها". وعليه ترى المادة 18 بأن إصابة موظف أو أجير بإعاقة تمنعه من مزاولة عمله السابق، تستوجب تكليفه بعمل آخر دون أن يطرأ تغيير على وضعيته المادية، أما المادة 19 فتقر بصيغة عامة ضرورة وضع لوائح مناصب تسند بالأولوية إلى المعاقين بالقطاعات العام والخاص وشبه العمومي. وقد أقر النص التطبيقي لقانون الرعاية الاجتماعية نفس الأمر، ودائماً بصيغة عامة في مادته السادسة عشر.

وبالمقارنة مع التشريعات العربية التي أشرنا إليها، بصدد التشغيل، نجد أن المشرع المغربي يرفع النسبة إلى مستوى 7%. وإذا نظرنا للمسألة من وجهة نظر مطلقة نجدها تعبر عن موقف إيجابي يضمن للأشخاص المعاقين المؤهلين نسبة مئوية قارة في مناصب الشغل المتوفرة لدى الإدارات التابعة للدولة. إلا أنه إذا تأملنا المسألة واقعياً نجد أن الأمور تتخذ مسارات مغايرة تثير إشكالات حقيقية في التطبيق. وسنقف بعجالة هنا عند نقطة واحدة تتعلق بقرار الوزير الأول الذي أشار بوضوح إلى الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص

معاق، ولم يتحدث عن الأشخاص المعاقين المؤهلين، والفرق بين المضمونين واضح جلي. إذ لم نجد تشريعاً عربياً يربط بين حامل الإعاقة وبين حامل لبطاقة ما، وبالأحرى بطاقة المعاق التي تطرح في نظرنا نصاً وتطبيقاً مشاكل معقدة بدأت قبل خروجها الفعلي إلى أرض الواقع !

إن التشريعات العربية التي وقفنا عند البعض منها ركزت في معظمها على التأهيل وإعادة التأهيل، باعتباره مجموع عمليات تهييء الشخص المعاق للدخول إلى مرحلة الحياة المهنية، سواء منها المفتوحة أو ما قد يجري منها داخل ورشات محمية أو غيرها. بل رأينا كيف أن بعضاً من هذه التشريعات تعطي صبغة الوجوب والإلزام لانخراط الشخص المعاق في التأهيل، وبالخصوص للدخول إلى الحياة العملية. إلا أن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في التشريع المغربي انفردت بتغييب مسألة التأهيل كشرط أساس. واشترطت الحصول على بطاقة تؤكد الإعاقة، إضافة إلى هذا فإن قرار الوزير الأول لا يتحدث عن التشغيل، ولكنه يعالج قضية التوظيف، علماً أن التوظيف يرتبط أساساً بمصالح وإدارات الدولة، حسب التداول الإداري المعروف. ونعتبر أن هذا التعامل الإداري طغى على المشرع المغربي، فيما تأخر عن القرارات التي أصدرها حول موضوع تشغيل المعاقين.

هذا الموضوع في اعتقادنا، وبارتباط مع الرؤية التي حكمت تحليلنا طيلة هذا المحور، يجب أن يعالج داخل تصور تنموي شمولي ينطلق من الإنسان وينتهي إليه، وبالتالي يجعل الاقتصاد والسياسة والإدارة وغيرها من القطاعات في خدمة رفاه هذا الإنسان ورخاءه وتقدمه. ودون إصدار أحكام قيمة مطلقة، يمكننا القول إن النماذج التشريعية العربية التي استأنسنا ببعض نصوصها، تعبر عن اختلافات في منطلقات التحليل، وفي مستويات النمو، وفي الأهداف المرسومة وآليات بلوغها. إلا أن أهم اختلاف حاولنا خلال التحليل الوقوف عنده هو أن هناك تشريعات عربية خاصة بمجال الإعاقة استوعبت جيداً أنه لا يمكن معالجة قضايا الإعاقة دون رؤية شمولية، تدخل في مشروع تنموي نهضوي طموح، وهناك من جهة ثانية تشريعات تطفئ عليها روح الاختزال، ولا تأخذ بعين الاعتبار المقاربة التنموية السليمة، فتسقط في النقل عن قوانين بلدان أخرى، أو تقوم بوضع قرارات متسارعة تحت ضغط الحاجة.

7. الدور الأساس للعمل الجمعي

لا يمكن اختتام هذا المحور دون الإشارة إلى أن معظم المجتمعات العربية والإسلامية عرف فيها مجال الإعاقة حركية اجتماعية، تتفاوت من مجتمع إلى آخر في أهميتها، وتعبير عن نفسها في شكل جمعيات، إما خاصة بالأشخاص المعاقين، أو خاصة بفئة منهم، حسب الإعاقة التي تجمع بينهم؛ أو جمعيات عاملة في مجال الإعاقة، وكذا مراكز مختصة أو جمعيات تحولت إلى مؤسسات مختصة، أو أسستها جمعيات متطوعة، وغير ذلك من الصيغ التي تعتمد أساساً على التطوع والإيمان بالعمل الإنساني. وقبل أن تتطور هذه الحركة الجمعوية لتنخرط في النهوض متفاوت المستوى، حسب المجتمعات، لما أصبح متعارفاً عليه بالمجتمع الأهلي، كانت العديد من الجمعيات قد تأسست أصلاً لأسباب خيرية أو إحصائية محضة.

كيفما كان الحال لا يمكن للمحلل الموضوعي، إلا أن يسجل بارتياح اتساع عدد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، رغم أن العدد في حد ذاته ليس هو المهم، إذ أن بعض الجمعيات تظل شكلية، أو تؤسس على الأوراق فقط ويتم من خلالها استغلال المساعدات والهبات. ما يهمنا هو أن اتساع عدد الجمعيات العاملة أو المهتمة أو المختصة بالإعاقة، قد طور دينامية العمل الاجتماعي في هذا المضمار وشكل في بعض الحالات قوة ضغط وعنصر توجيه، ساعد الكثير من الحكومات على رسم سياسات اجتماعية أكثر قرباً من هموم وحاجات الأشخاص المعاقين. بل إننا أصبحنا نلاحظ في السنوات الأخيرة أشكالاً متعددة من التعاون بين القطاع الجمعي ومختلف القطاعات الحكومية المتدخلة في مجال الإعاقة، وأخذ يتخذ صبغة اتفاقيات للتعاون وأخرى للشراكة بين الطرفين.

إن الارتقاء بالتعاون والتنسيق بين القطاعات الحكومية وفعاليات المجتمع المدني، لن يأتي إلا بالنتائج المحمودة على تطوير وتحسين شروط وجود وعيش الأشخاص المعاقين على مختلف الواجهات والمستويات. بل إن هذا التعاون المستمر بين مختلف المتدخلين، يؤكد ما ألمحنا إليه مراراً من كون الاهتمام بالإعاقة والعمل مع المعاقين ولأجلهم، هو بالمنظور الحقيقي الحديث مسؤولية جماعية، وعلى الجميع أن يتحملها ويقوم بواجبه إزاءها، لأنها واجب اجتماعي وإنساني لا يتطلب إلا الموقف السليم والممارسة الصائبة القائمين أساساً على الاقتناع العميق بأن "تحب لغيرك ما تحب لنفسك" كما قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

بعد محاولة الإحاطة ببعض جوانب اهتمام عدد من دول العالم الإسلامي بالأشخاص المعاقين وبأشكال مشاركتهم في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التي نعتبرها محاولة غير تامة من حيث عدم كفاية المعطيات، ومن حيث غياب عدد من المؤشرات الواقعية التي كان بالإمكان الاعتماد عليها بشكل أفضل، نقوم بتقديم بعض الاقتراحات التي نعتقد أن بإمكانها المساهمة في تحقيق المزيد من الحقوق للأشخاص المعاقين في كل المجتمعات الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الخاص لكل مجتمع.

خاتمة

بحكم الممارسة والاحتكاك النظري والميداني منذ بضع سنوات بعدة مواضيع وإشكالات تتعلق بالإعاقة، وبالكثير من مظاهر المعيش اليومي للأشخاص المعاقين، وخاصة من خلال بعض الأبحاث الميدانية الشخصية التي قمنا بها والتواصل مع العاملين في المجال الجمعي، والمتابعة الدؤوبة للإجراءات الحكومية؛ تأكدنا باللموس أن المسألة تتعلق بظاهرة اجتماعية حية مفتوحة ومتحولة. إنها في نظرنا ظاهرة تتداخل في تشكيلها مكونات، بل نكاد نقول عدة ظواهر أخرى. من هنا يأتي طابعها المفتوح ومضمونها المركب. وكموقف مبدئي نرى كذلك أن الإعاقة ليست ولن تكون فقط هي تلك الإصابة أو الخلل الوظيفي أو العضوي الذي يرتبط بجسد فرد ما، بل هي في العمق ما يصيب حياة هذا الشخص مرتبطاً بوجوده الاجتماعي والمادي. وعليه سنحاول وضع اقتراحات انطلاقاً من هذا التصور، وهي :

أولاً: ضرورة تشبع المشرعين وأصحاب القرار السياسي والفاعلين الاجتماعيين الأساسيين في دول العالم الإسلامي بالنظرة الشمولية للإعاقة. إن تجاوز النزعة الاختزالية ذات الرؤية الطبية الضيقة للإعاقة بشكل عام، وللأشخاص المعاقين بشكل خاص، يجب أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من السلوك اليومي. فتغير المواقف الاجتماعية في الاتجاه الصحيح من شأنه أن يهيء الأرضية الثقافية المناسبة لنجاح أية خطة عمل أو إجراءات تتخذ لصالح الأشخاص المعاقين. ومعلوم أن تجربة كثير من الأمم الرائدة في هذا المجال تهيأت تدريجياً من خلال تعميم وترسيخ الممارسات السليمة التي لا تنطلق من مواقف مسبقة وجاهزة.

ثانياً : تفعيل المبادئ الإسلامية السامية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارها مكوناً حضارياً وفكرياً وثقافياً مركزياً في وجود بلدان العالم الإسلامي، وباعتبارها على الخصوص مبادئ تسمو بالإنسان وتبونه مكانة سامية مبنية على الإخاء والمحبة والمساواة بين الناس. إن دمجاً حقيقياً وفعالاً لرؤية الإسلام للإنسان ومدى تكريمه له، يجب أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من الممارسة التربوية عبر كل بلدان العالم الإسلامي، وفي كل مراحل التعليم. والمقصود هنا ليس نفي ما قد يكون موجوداً في عدد من المقررات التعليمية، من حث على تكريم الإنسان واحترام حقوقه، بل تعميقه وصقله وإشاعته بصورة تجديدية. ومن جهة أخرى يعرف العصر الحديث تطورات تكنولوجية حاسمة في تطوير المناهج التربوية، ومواقف الإنسان تجاه العالم من حوله، مما يؤكد أهمية استثمار التكنولوجيات الحديثة والمتطورة في المشروع التربوي الإسلامي، ويبين بشكل خاص أهمية توظيف كل ذلك في خدمة الرؤية الإسلامية للإنسان التي تتضمن التكريم والمساواة.

ثالثاً : تعميق الرؤية التشاركية بين القطاعات الحكومية المتدخلة في مجال الإعاقة وبين الجمعيات المهمة أو المختصة أو العاملة في نفس المجال. إذ، لا بد في مجال الإعاقة من العمل المشترك المبني على روح المسؤولية الجماعية. بمعنى آخر تقتضي المصلحة العامة لأي مجتمع أو بلد، ألا تظل فئة واسعة من المواطنين على هامش دينامية التنمية في مختلف مجالاتها، لأن ذلك سيصبح عائقاً وعرقلة أمام أي تقدم اجتماعي حقيقي. إن تشجيع المبادرة

المستقلة لجمعيات أو هيئات وطنية جادة وصاحبة مشاريع حقيقية، سيعود بكامل النفع والفائدة على وضعية الأشخاص المعاقين، وسيخدم من دون شك البرامج والخطط والإجراءات التي تضعها الحكومات لصالح هؤلاء الأشخاص.

رابعاً : إن ما يخدم صالح الأشخاص المعاقين حاضراً، يخدم بالضرورة حاضر ومستقبل المجتمع ككل. هذه المعادلة ليست ذات طابع نظري مجرد بقدر ما هي رؤية وموقف مبني واقعي، وأي مخطط تنموي اقتصادي واجتماعي لا يأخذ في اعتباره أهمية النهوض بأوضاع المعاقين، يظل مخططاً مبتوراً.

وبالمقابل فإن أية خطة للنهوض بأوضاع المعاقين لا تندمج في إطار السياسة التنموية العامة للبلد تتركس العزلة والتهميش والإقصاء. الأمر إذن يتعلق بوجهين لعمل واحد. وحياة هذه العملة وحيويتها هي الإنسان سواء كان معاقاً أم لا، وبالتالي فلا تنمية ناجحة ولا مخططات متحققة، ولا مشاريع منفذة دون وضع الإنسان في قلب كل ذلك. إن نهضة المجتمعات الحديثة، قامت في جزء أساسي منها، على إعطاء العنصر البشري ما يستحقه من اهتمام ورعاية، ومنحته أرضية حقوقية سليمة يمارس انطلاقاً منها ما له وما عليه إزاء مجتمعه. وبذلك فإن مجتمعاتنا مطالبة برفع الوصاية على مواطنيها المعاقين، باعتبارهم ذوات لها كرامتها وحقوقها، وتمتلك حق المشاركة في صنع القرار، وتحمل مسؤولية تنفيذه. بمعنى أوضح لا يمكن للمخططات التنموية الكبرى أن تحقق الرفاه الفعلي للإنسان في دول العالم الإسلامي، مهما كانت الموازنات الضخمة مرصودة لها، دون ديمقراطية.

خامساً : تجديد التشريعات الخاصة بالأشخاص المعاقين في أفق إلغائها. يمكن اعتبار هذه التشريعات الخاصة بمثابة تعبيرات عن مرحلة انتقالية قد تطول أو تقصر حسب الوتيرة الخاصة لكل مجتمع ودرجة انفتاحه على معاقيه، كما يمكن اعتبارها من ناحية أخرى عنصراً مؤثراً في الضغط من أجل اتخاذ القرارات الحكومية الصحيحة في المجال؛ وبالخصوص إحداث وعي جماعي بإشكالات الإعاقة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والبيئية وغيرها. إن دور هذه التشريعات ليس هو خلق فئة متميزة من المواطنين تتمتع بمنافع وامتيازات استثنائية، ولا الإسهام في خلق غيتوهات داخل المجتمع الواحد، بل هي تعبير عن وعي جديد وإبراز إيجابي لحقوق مواطنين يحملون عاهة ما. لذلك فهي مهما طال العمل بها، يجب أولاً أن تتطور، وثانياً أن تأخذ في الحسبان تراكم المعطيات الجديدة، وثالثاً أن تظل نسبية، وبالتالي مفتوحة على التغيير في أفق الإلغاء. هذا الإلغاء يعبر عن درجة أرقى في سياسة الحكومات، ووعي المجتمعات، لأنه يؤدي بالضرورة إلى معاملة سائر المواطنين على قدم المساواة، ويعني ذلك أن البنيات الاجتماعية تعرف انفتاحاً ومرونة، وتستوعب جيداً الأشخاص المعاقين كمكون أساس من مكونات المجتمع، لا فوقه ولا تحته ولا على أطرافه الهامشية. الإلغاء التدريجي لهذا النوع من التشريعات يساهم بشكل فعال في الالتقاء الطبيعي والتلقائي بين الشخص المعاق ومحيطه، وعلى التحام الشخص المعاق بدون عقد نقص، أو مشاعر دونية مع باقي أفراد المجتمع والمشاركة معهم في دورة الحياة والنشاط والإنتاج الطبيعية.

إن هذا الموضوع ذو شجون، ليس كموضوع للتفكير والتأمل، ولكن لعلاقته بحياة جزء من بني البشر. وهذه الشجون لا تنتهي ولا يمكن أن تنتهي ما دامت حياة وحقوق آلاف بل ملايين الأفراد المصابين بإعاقة، معرضة لسائر أنواع الإهمال أو الإقصاء وفي أحسن الأحوال، التأجيل. لذا لا نرى لهذا الموضوع بكل تشعباته وتفرعاته خاتمة، إلا إذا كانت خاتمة تدعو وتلح على الاهتمام بأوضاع الأشخاص المعاقين في العالم العربي والإسلامي، والمقصود بالاهتمام ليس فقط التذكير بموقف الإسلام الإيجابي أو التغني بماضي الحضارة العربية الإسلامية في هذا الصدد، ولكن تفعيل ذلك في الاجتهاد من أجل حلول جديدة للمعوقات المتجددة. حيث أن الإعاقة تعني بدهاء حياة بشر يحملون هذه الإعاقة، ويعانون ويتخبطون في مشاكلها اليومية التي لا تعد ولا تحصى. وحين يقوم كل مجتمع من خلال مؤسساته وهيئاته وتشريعاته ومخططاته بالاجتهاد في إيجاد الحلول، وإبداع المخارج، التي يجدد ويطور بها تعامله مع هذه المشاكل، فإنه سيسير على الطريق الصحيح، طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

المراجع

- notion du Handicap, in Stiker, Henri-Jaques: Histoire de la (1)
Document .handicap, famille et société, ouvrage collectif
.20. édition. photocopié, sans date de parution ni maison d
Idem (2)
du Handicap. histoire politique DORIGUZZI, Pascal : L (3)
Ed. L hasmattan, 1994, Paris ص
- (4) المجلة العربية للتربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم يناير 1982 - ص
175-176.
- (5) المجلة العربية للتربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم يناير 1982 - ص
175-176.
- (6) المجلة العربية للتربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، يناير 1982 - ص
175-176.
- (7) المعجم الوسيط، ص 33.
- (8) القاموس المحيط، ص 1179.
- (9) المصباح المنير، ص 671.
- (10) اقتبسنا هذه التعريفات المعجمية عن كتاب " سيكولوجية الإعاقة الجسمية
والعقلية" للدكتور عبد الرحمن العيسوي. دار الراتب الجامعية 1997 - ص 42.
- (11) ابن حمزة، مصطفى : حقوق المعاقين في الإسلام. ص 10، مطبعة النجاح الجديدة
، الدار البيضاء 1993 .
- (12) نقل عن المرجع السابق، ص 15.
- (13) الأخرس، محمد صفوح: الرعاية والتنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية لواقع
المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمدينة دمشق. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد
القومي - دمشق 1982. ص 79-78-80.
- (14) نفس المرجع، ص 83.
- (15) كارول. توماس ج: رعاية المكفوفين نفسيا واجتماعيا ومهنيا. تعريب صلاح
مخيمر - عالم الكتب - القاهرة - 1969، ص 375-378.
- (16) الحارثي، حسن : الإعاقة والإسلام: الفاعلية والعوائق. مداخلة منشورة بكتاب "
الإعاقة والمجتمع: تضامن واندماج" - أعمال منتدى الشخص المعاق - مكناس 4-2
يوليو 1999 المنظم من طرف كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين، ص. 191-202.
- (17) نصرأوي، مصطفى : التأهيل المهني للمعوقين - المجلة العربية للتربية - السنة
الثانية - العدد الأول - يناير 1982، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص -
76.
- (18) ابراهيم، سعد الدين : مجلة المستقبل العربي - عدد 12/34-1981، ص 38.
- (19) الشيباني، عمر التومي : الرعاية الثقافية للمعاقين - الدار العربية للكتاب 1989 -
ص 51.

- (20) نفس المرجع : ص 52.
- (21) عبد الرحمن عبد الله محمد : سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية - دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1994، من ص 97 إلى ص 105 بتصرف.
- (22) عبد الرحيم، فتحي السيد: إطار سلوكي وظيفي لمعلم التربية الخاصة من الإعداد إلى الممارسة. مجلة التربية العربية. مرجع مذكور سابقا، ص 35-36.
- (23) عبد الرزاق عمار: " عوائق التربية الخاصة"، مجلة التربية العربية، ص 103-102.
- (24) نفس المرجع .
- (25) المرجع السابق - ص 164.

بيبليوغرافية

من أجل المزيد من الاطلاع، ارتأينا أن نضع قائمة بعدد من المراجع العربية أو المترجمة التي تناولت موضوع الإعاقة، وهي تنقسم إلى كتب ووثائق وأطروحات ومقالات.

أولاً : كتب

- منى فياض : الطفل المتخلف عقلياً في المحيط الأسري والثقافي - دراسة حالات في المجتمع اللبناني - سلسلة الدراسات الإنسانية - منشورات معهد الإنماء العربي - بيروت - لبنان - 1983.

- محمد سيد فهمي : السلوك الاجتماعي للمعوقين - دراسة في الخدمة الاجتماعية - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1995.

- عبد الله محمد عبد الرحمن : سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1994.

- فهد حمد أحمد المغلوث : رعاية وتأهيل المعوقين - المبادئ والممارسة - الرياض - 1999.

- فهد حمد أحمد المغلوث : رعاية وتأهيل المعوقين في المملكة العربية السعودية - الواقع والطموحات - الرياض - 1999.

- عبد الرحمن العيسوي : سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية - مع سبل العلاج والتأهيل - سلسلة موسوعة كتب علم النفس الحديث - دار الراتب - بيروت - لبنان - 1997.

- لطفي بركات أحمد : تربية المعوقين في العالم العربي - دار المريخ - الرياض - 1981.

- عبد الرحمان سيد سليمان : الإعاقات البدنية - المفهوم - التصنيفات - الأساليب العلاجية - مكتبة زهراء الشرق - القاهرة - 1997.

- زهير جمجوم : أشهر المعوقين في العالم - دار عمار للنشر والتوزيع - عمان - الأردن .

- جمال الخطيب، منى الحديدي وعبد العزيز السرطاوي : إرشاد أسر الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، قراءات حديثة - دار حنين للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ومكتبة الفلاح للنشر والتوزيع - العين - الإمارات العربية المتحدة - 1992.

- بيتر كولريدج : الإعاقة والتحرير والإنماء، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان - 1995.

- عمر التومي الشيباني : الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب - 1989.

- محمد صفوح الأخرس : الرعاية والتنمية الاجتماعية - دراسة ميدانية لواقع المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمدينة دمشق - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - 1982.

- فتحي السيد عبد الرحيم، حليم السعيد بشاي : سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة - دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الثالثة - 1992.

- فتحي السيد عبد الرحيم : قضايا ومشكلات في سيكولوجية الإعاقة ورعاية المعاقين : - النظرية والتطبيق - دار القلم - الكويت - 1983.

- سامية محمد فهمي : المشكلات الاجتماعية. منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية. دار المعرفة، السويس - 1995.

- مصطفى ابن حمزة : حقوق المعوقين في الإسلام - مطبعة النجاح الجديدة - الدار

- البيضاء - 1993.
- محمد عبد المؤمن حسين : سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم - دار الفكر الجامعي - القاهرة - مصر.
- سميرة أبو زيد نجدي : برامج وطرق تربية الطفل المعوق قبل المدرسة - مكتبة زهراء الشرق - القاهرة - 1998.
- فاروق الروسان : سيكولوجية الأطفال غير العاديين، مقدمة في التربية الخاصة - دار الفكر - عمان - الأردن - 1996.
- كريستين مايلز : "التربية المختصة، دليل لتعليم الأطفال المعوقين عقلياً"، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع - نيقوسيا - قبرص - 1994.
- عبد المجيد عبد الرحيم : تنمية الأطفال المعاقين. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 1997.
- أمين أنور الخولي وأسامة كامل راتب : التربية الحركية للطفل - دار الفكر العربي - القاهرة - 1982.
- محمد السيد حلوة : التخلف العقلي في محيط الأسرة - المكتب العلمي للنشر والتوزيع - الإسكندرية - 1998.
- نادر فهمي الزيود : تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً - دار الفكر - الأردن - 1995.
- لينا أبو حبيب : الجندر والإعاقة. تجارب النساء في الشرق الأوسط - منشورات الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان - 1998.
- إقبال إبراهيم مخلوف : الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1991.
- يوسف شلبي الزعوط : التأهيل المهني للمعوقين، عمان، الأردن - 1993.
- ثانياً : بحوث وأطروحات
- نادية النحلي : الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص. - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس (1996-1997) الرباط.
- محمد البورخيسي : الرعاية الاجتماعية للمكفوفين بالمغرب، بحث لنيل شهادة من المركز العربي الإفريقي للبحوث وتكوين الأطارات العليا في التربية الخاصة وتأهيل المعاقين - يونيو 1981 - تونس.
- دونية بن جلون : المعيش الجنسي لدى المعاق حركياً. بحث لنيل الإجازة في العلوم الإنسانية. تخصص علم النفس. جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (1994-1995) الرباط.
- حفيظة السنوسي وأخريات : ظاهرة الإعاقة في المغرب بين الواقع والقانون. بحث لنيل الإجازة في الحقوق. شعبة القانون الخاص - جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (1991-1992) الرباط.
- مريم سيدي حيدة: العمل الجمعي الخاص بالأشخاص المعاقين بالرباط. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (1996-1997) الرباط.
- محمد وهبي : الميول والاتجاهات عند المراهقين المعاقين. بحث تخرج من مركز تكوين

المفتشين، (1986-1987) الرباط.

ثالثاً : وثائق

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. إدارة التربية : قراءات في التربية الخاصة وتأهيل المعاقين - تونس - 1982.
 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. إدارة التربية : المعوقون في عامهم الدولي. السنة الثانية - العدد الأول - يناير 1982.
 - الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة وإدماج المعاقين بالمملكة المغربية: الإعاقة والمجتمع : تضامن واندماج - أعمال منتدى الشخص المعاق 4-2 يوليوز 1999 - مكناس - المغرب.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية : التشريع في مجال النهوض بالمعاقين - ماي 1993.
 - وزارة التنمية الاجتماعية المملكة الأردنية الهاشمية: دليل وزارة التنمية الاجتماعية - مديرية الإعلام والتثقيف الاجتماعي - 1992.
 - صندوق الضمان الاجتماعي لجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى : القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين - ا.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية الجمهورية التونسية : المعاقون في تونس : إحاطة شاملة ورعاية متجددة - 1992.
 - الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعوقين وزارة الشؤون الاجتماعية - جمهورية مصر العربية : التأهيل الاجتماعي. مدخل الحياة الطبيعية للمعوقين - 1993.
 - وكالة الأنباء الكويتية : رعاية المعوقين في الكويت. إدارة المعلومات والأبحاث - ملف الأبحاث 46 - أكتوبر 1989.
 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - صندوق الضمان الاجتماعي - لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 769 لسنة 1985.
 - المملكة الأردنية الهاشمية : قانون رعاية المعوقين. قانون رقم 12 لسنة 1993.
 - اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين : الحياة الطبيعية حق للمعوق. نشرة دورية، العدد 56، السنة 15، دجنبر 1998، جمهورية مصر العربية.
 - اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين : نحو مستقبل أفضل للمعوقين. تقرير وبحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر السادس. مارس 1994 - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
 - اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين : ذوو الاحتياجات الخاصة والقرن الحادي والعشرين في الوطن العربي. بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر السابع - دجنبر 1998 - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
 - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة : خطة العمل الثلاثية 1991-1994.
 - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة : الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997.
 - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة : الخطة والموازنة للأعوام 1998-2000.
- رابعاً : مقالات
- سعد الدين إبراهيم : "قضية المعاقين في الوطن العربي" - مجلة المستقبل العربي -

- مركز دراسات الوحدة العربية. العدد 12/1981-34.
- فوزية محمد حداد : "تأهيل المعوقين" - إدارة التربية الخاصة - وزارة التربية - 1989.
- ديفيد بين : "اختيار الأطفال والنشئ المعوقين وتعليمهم في البلاد النامية". سلسلة إرشادات في التربية الخاصة، رقم 3 - اليونسكو 1986.
- رشيد الكنوني : "الشخص المعاق والمدينة المعيقة : "الولوجيات وحلم الاندماج الاجتماعي" - جريدة العلم - عدد رقم 17021 - 3 دجنبر 1996 - الرباط - المغرب.
- "المعاقون وإشكالية الإدماج الاجتماعي" - جريدة العلم - عدد رقم 17036 - 18 دجنبر 1996 - الرباط - المغرب.
- "دور الإدماج التربوي والمهني للأشخاص المعاقين في التنمية المجتمعية" - جريدة العلم - عدد رقم 17057 - 8 يناير 1997 وعدد رقم 17064 - الرباط - المغرب.
- "أسرة الطفل المعاق وشروط "التنشئة الاجتماعية الخاصة"، جريدة العلم - عدد رقم 17078 - 29 يناير 1997 - الرباط - المغرب.
- "الإدماج التربوي للأطفال المعاقين" - جريدة العلم - عدد رقم 17337 - 15 أكتوبر 1997 - الرباط - المغرب.
- أحمد آيت إبراهيم : "نحو تعاقد اجتماعي لإنماء وإدماج الشخص المعاق"، جريدة الاتحاد الاشتراكي - عدد رقم 5426 - 20 يونيو 1998 - الدار البيضاء.
- حسن كاوز : "الأشخاص المعوقون في معترك الإدماج". نحو رؤية جديدة للمشاركة والتأهيل وتكافؤ الفرص - جريدة العلم - عدد رقم 17057 - 8 يناير 1997 - الرباط.
- مختار حمزة : "الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعاقين عقلياً" - جريدة الاتحاد الاشتراكي، الملحق الأسبوعي، العدد رقم 2870 - 15 يونيو 1991 - الدار البيضاء - المغرب.
- سعاد المكنيسي : "استجاب حول مؤسسات الأطفال غير المندمجين"، الاتحاد الاشتراكي، الملحق الأسبوعي عدد رقم 2870 - 15 يونيو 1991، الدار البيضاء - المغرب.
- "ملاحظات عامة حول قانون الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين" جريدة العلم : 8 يونيو 1992 - الرباط - المغرب.
- زهور السايح : "من أجل وعي سليم بوضعية المعاقين بالمغرب" - جريدة العلم، عدد رقم 17141 - 2 أبريل 1997 - الرباط - المغرب.
- بياتريس بلوباد : "الإعاقة لا جنسية لها ورعاية المعاقين لا تعرف الحدود" - استجاب في جريدة الاتحاد الاشتراكي، الملحق الأسبوعي - عدد رقم 2870 - 15 يونيو 1991 - الدار البيضاء - المغرب.
- عمر العكاري : "يجب أن يكون هناك مجلس وطني لرعاية المعوقين". استجاب في جريدة الاتحاد الاشتراكي، الملحق الأسبوعي - عدد رقم 2870 - 15 يونيو 1991 - الدار البيضاء - المغرب.
- جريدة الاتحاد الاشتراكي الملحق الأسبوعي : ملف الأسبوع عن الإعاقة والمعوقين - العدد ان 17-132-131 يونيو 1989 - الدار البيضاء - المغرب.